مَنْهَجُ الإصْلَاحِ وَالتَّغْيِيرِ

مَشْرُوعُ هَيْئَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ

لِبنَاءِ الْحَيَاةِ الْمُثْلَى

قسم الثقافة والإعلام

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

تَقْدِمَةٌ

الْحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَتَسْتَمِدُّ هَيْئَةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِرَاقِ مَنْهَجَهَا فِي الدَّعْوَةِ وَالإِصْلاَحِ مِنْ هَدْيِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ وَمَقَاصِدِهَا النَّبِيلَةِ وَسِيَاسَتِهَا الْمَشْرُوعَةِ الْحَكِيمَةِ وَمِنْ سِيَرِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَفَهْمِهِمْ لَهَا، وَلاَ سِيَمَا فِي الظُّرُوفِ الْحَالِيَّةِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا بَلَدُنَا وَأُمَّتُنَا بَعْدَ الاحْتِلاَلِ الْبَغِيضِ لِلْعِرَاقِ، وَقَدْ رَأَتِ الْهَيْئَةُ أَنْ تَضَعَ هَذَا الْمَنْهَجَ بَيْنَ أيدي أَعْضَائِهَا لِيَكُونَ دَلِيلاً لَهُمْ فِي السَّيْرِ عَلَى هَدْيِهِ فِي الدَّعْوَةِ وَالإِصْلاَحِ وَالتَّغْيِيرِ، وَأَدَاةً لِتَعْرِيفِ مُؤَازِرِي الْهَيْئَةِ وَأَنْصَارِهَا وَغَيْرِهِمْ بِهَذَا الْمَنْهَجِ.

وَخِتَاماً تُقَدِّمُ الأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِلْهَيْئَةِ شُكْرَهَا وَتَقْدِيرَهَا لأَعْضَاءِ اللِّجْنَةِ الْمُكَلَّفَةِ بِإِعْدَادِ هَذَا الْمَشْرُوعِ النَّهْضَوِيِّ الْمُبَارَكِ، دَاعِيَةً الْمَوْلَى تَعَالَى أَنْ يُثِيبَهُمْ عَلَى مَا بَذَلُوهُ مِنْ جُهُودٍ مَشْكُورَةٍ، وَاللهُ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

د . حَارِث سُلَيْمَانَ الضَّارِي

الأَمِينُ الْعَامُّ

لِهَيْئَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِرَاقِ

مَنْهَــجُ الإِصْـــلاَحِ وَالتَّغْيِير
مَشْرُوعُ هَيئَةِ علَماءِ الْمُسْلِمِين لِبِنَاءِ الْحَيَاةِ الْمُثْلَى

الْحَمْدُ للهِ رَب الْعَالَمِيْنَ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

الْمُقَدِّمَةُ
بَيَانُ السَّبَبِ لِكِتَابَةِ هَذَا الْمَشْرُوعِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾**.(الصافات:٢٤)، وعن تميم الداريّ أن النبيَّ ﷺ قال: **[الدِّينُ النَّصِيحَةُ]. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: [للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ]**. (صحيح مسلم).

وَبَعْدُ: فَإِنَّهُ لا تَخْفَى صُعُوبَةُ الظَّرْفِ الرَّاهِنِ، وَخُطُورَةُ مَا يَمُرُّ بِهِ بَلَدُنَا الْعِرَاقُ مِنْ مَرْحَلَةٍ حَرِجَةٍ فِي تَارِيخِهِ الْحَدِيثِ، وَلِضِيقِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَتَسَارُعِ الأَحْدَاثِ، وَكَثْرَةِ الْوَقَائِعِ، وَتَزَاحُمِ الأَعْمَالِ، ثُمَّ تَقْدِيراً لِلْجُهُودِ المخْلِصَةِ وَتَثْميناً لِقِيَمِهَا فَضْلاً عَنْ قِيمَتِهَا اللازِمَةِ لآنِيَّةِ الموْقِفِ المطْلُوبِ وَتَنَاسُقِهِ مَعَ ضَرُورَةِ النَّظَرِ الْبَعِيدِ، ثُمَّ حَذَراً مِنْ أَنْ تَقَعَ الْحَرَكَاتُ السِّيَاسِيَّةُ فِي الإِرَادَةِ المنْفَرِدَةِ أَوِ الْقَرَارِ غَيْرِ الشُّورِيِّ؛ وَجَدَتِ الْهَيْئَةُ نَفْسَهَا أَمَامَ مَسْؤُولِيَّةِ كِتَابَةِ مَشْرُوعٍ يُبَادِرُ إِلَى رَسْمِ السِّيَاسَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ، وَوَضْعِ الْخُطَطِ اللاَّزِمَةِ لِلإِصْلاحِ وَالتَّغْيِيرِ، وَرَأَتْ أَنْ تَضَعَ هَذِهِ المبَادَرَةَ مَشْرُوعاً لإِصْلاحِ الْحَالِ بِمَا يُغَيِّرُهُ إِلَى الأَفْضَلِ، وَرَسَمَتِ الْمُبَادَرَةَ بِخُطُوطٍ عَرِيضَةٍ تُمَكِّنُ الْحَرَكَاتِ السِّيَاسِيَّةَ مِنْ تَعَاطِي الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ وِفْقَ الْمَنَاخِ السِّيَاسِيِّ وَالْمَوْضُوعِيِّ بِتَمَثُّلِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ،لإِبْعَادِ الأُمَّةِ عَنِ الاجْتِهَادَاتِ الشَّخْصِيَّةِ أَوِ الْحِزْبِيَّةِ الضَّيِّقَةِ.

وَعَلَى الرُّغْمِ مِنْ قِيَامِ حَرَكَاتٍ عَدِيدَةٍ لِلإِصْلاحِ وَالتَّغْيِيرِ أَوَاسِطَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ وَحَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، إلا أَنَّهَا كَانَتْ مُحَاوَلاتٍ لَمْ تُحَقِّقْ كَامِلَ أَهْدَافِهَا، مَعَ أَنَّهَا تَرَكَتْ أَثَراً فَعَّالاً فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَهَا لِيُعِيدُوا الْمُحَاوَلاتِ مَرَّةً أُخْرَى.

وَلِكَي لا نَقَعَ فِي الأَخْطَاءِ نَفْسِهَا، وَابْتِعَاداً عَنِ اجْتِرَارِ التَّجَارِبِ السَّابِقَةِ وَالْمُحَاوَلاتِ الْفَاشِلَةِ؛ وَتَجَنُّباً لِلْجَدَلِ الْفَلْسَفِيِّ الْعَقِيمِ، وَتَقْرِيباً لِلرَّأْيِ وَوَحْدَةِ الصَّفِّ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ بِأَعْمَالٍ جَادَّةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ، كَانَتْ هَذِهِ الْمُبَادَرَةُ مِنْ هَيْئَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِلإِصْلاحِ وَالتَّغْيِيرِ كَخَطٍّ عَرِيضٍ لِلسِّيَاسَاتِ الْمُثْلَى، وَبِمَا يُمَكِّنُ الْحَرَكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ بِمُخْتَلَفِ أَطْيَافِهَا مِنَ الْعَمَلِ فِي مَجَالِ دَائِرَةِ الشَّرْعِ

وَدَائِرَةِ الثَّوَابِ، وَالاجْتِهَادِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي تَتَوَفَّرُ فِيْهِ أَدَوَاتُهُ وَقُدُرَاتُهُ، وَمِنْ غَيْرِ مُحَاوَلَةِ إِقْصَاءِ الآخَرِ. وَمِنَ اللهِ التَّوْفِيقُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾**. (التوبة: ١٠٥).

السِّيَاسَةُ الْمُثْلَى لإِصْلاَحِ الأَوْضَاعِ الْعَامَّةِ وَتَغْيِيرِهَا

الْمَادَّةُ (١): الْمُشْكِلَةُ الَّتِي تُوَاجِهُ الإِصْلاحَ وَالتَّغْيِيرَ فِي الْبِلادِ الإِسْلامِيَّةِ هِيَ الْهَيْمَنَةُ الأَجْنَبِيَّةُ الَّتِي تَعْمَلُ لِلتَّأْثِيرِ فِي ثَقَافَةِ الأُمَّةِ وَتَغْيِيرِ عَقِيدَتِهَا أَوْ عَزْلِهَا عَنْ قِيَادَتِهَا الْفِكْرِيَّةِ وَتَوْجِيهِ حَرَكَتِهَا السِّيَاسِيَّةِ لِمَا يَخْدِمُ الْمَصَالِحَ الأَجْنَبِيَّةَ. وَتَكْمُنُ مَاهِيَّةُ الْمُشْكِلَةِ الَّتِي تُوَاجِهُ عَمَلِيَّةَ الإِصْلاحِ وَالتَّغْيِيرِ فِي نَظْرَةِ الْهَيْمَنَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِلَى الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ نَظْرَةً عَدَائِيَّةً، وَتَسْيِيسِ أَعْمَالِهَا عَلَى طَرِيقَةِ تَغْيِيبِ حَضَارَةِ الأُمَّةِ عَنْ حَاضِرِهَا الْمُجْتَمَعِيِّ وَالْمَدَنِيِّ فِي الْعَصْرِ الرَّاهِنِ، وَالتَّأْثِيرِ بِالْقُوَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْخِدَاعِ السِّيَاسِيِّ لإِيْجَادِ الْمُجْتَمَعِ الآلِيِّ بِحُكُومَتِهِ الْخَدَمِيَّةِ غَيْرِ الْمُؤْمِنَةِ بِقِيَمِ الأُمَّةِ وَحَضَارَتِهَا. وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي يَعْزِلُ عَقِيدَةَ الأُمَّةِ وَمَفَاهِيمِهَا الَّتِي آمَنَتْ بِهَا عَنِ الْحَيَاةِ.

الْمَادَّةُ (٢): لا بُدَّ مِنْ تَعْزِيزِ إِحْسَاسِ الأُمَّةِ فِي رَفْضِ الْهَيْمَنَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَيَتَأَتَّى ذَلِكَ بِطَرِيقَةِ كَشْفِ خُطَطِ هَذِهِ الْهَيْمَنَةِ وَتَوْعِيَةِ النَّاسِ عَلَى الْمَطْلُوبِ الْحَضَارِيِّ وَمَنْعِ كَافَّةِ أَشْكَالِ التَّدَخُّلِ الأَجْنَبِيِّ فِي شُؤُونِ الأُمَّةِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلى وَحْدَةِ جَمَاهِيرِهَا فِي كَنَفِ بِلادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَسَاسِ الإِسْلَامِ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجاً.

الْمَادَّةُ (٣): الْعَمَلُ الإِصْلاحِيُّ هُوَ الْعَمَلُ التَّرْبَوِيُّ لِلنَّاسِ بِتَأْهِيلِ أَفْرَادِهِمْ لِجُزْئِيَّةِ الْجَمَاعَةِ الصَّالِحَةِ، وَبِمَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ بِنَاءِ كِيَانِ الأُمَّةِ بِصِفَتِهَا الاجْتِمَاعِيَّةِ الْقِيَادِيَّةِ. وَأَمَّا الْعَمَلُ التَّغْيِيرِيُّ فَهُوَ عَمَلُ الْجَمَاهِيرِ لأَخْذِ الْمُبَادَرَةِ فِي حِفْظِ الأَمْنِ وَإِنْفَاذِ السُّلْطَانِ الْعَدْلِ وَنَزْعِهِمَا – أَيِ الأَمْنِ وَالسُّلْطَانِ– مِنَ الْهَيْمَنَةِ الأَجْنَبِيَّةِ الْمُتَغَلِّبَةِ، بِاسْتِعْمَالِ السُّبُلِ الْمُسْتَطَاعَةِ. وَتَأْكِيدُ أَنَّ إِصْلاحَ الأُمَّةِ وَتَأْهِيلِ جَمَاهِيرِهَا بِالْمَفَاهِيمِ الصَّحِيحَةِ الصَّالِحَةِ يُوصِلُهَا حَتْماً إِلَى التَّغْيِيرِ السِّيَاسِيِّ النَّاجِحِ.

الْمَادَّةُ (٤): الإِصْلاحُ وَالتَّغْيِيرُ مَطْلَبَانِ جَمَاهِيرِيَّانِ بِضَرُورَتِهِمَا الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَاقِعِيَّةِ، وَجُمْهُورُ الأُمَّةِ هُوَ الْمَعْنِيُّ بِأَخْذِ الْمُبَادَرَةِ لِتَحْقِيقِهِمَا وَالنَّهْضَةِ بِهَا إِلَى سَابِقِ مَجْدِهَا وَعِزِّهَا لِتَكُونَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ مِنْ جَدِيدٍ.

الْمَادَّةُ (٥): الْجَمَاهِيرُ فِي الْبِلادِ الإِسْلامِيَّةِ هُمُ النَّاسُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ يُوَالِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمِلَلِ وَالدِّيَانَاتِ الأُخْرَى الَّذِينَ عَاشُوا فِي كَنَفِ دَارِ الإِسْلامِ مُنْذُ نُزُولِ الْوَحْيِ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ؛ فَدَخَلَ النَّاسُ فِي الإِسْلامِ وَاعْتَنَقُوهُ، وَبَقِيَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ عَلَى دِيَانَتِهِ.

الْمَادَّةُ (٦): يَنْظُرُ الإِسْلامُ إِلَى الأُصُولِ الْقَوْمِيَّةِ وَالْعِرْقِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمُتَنَوِّعَةِ بِأَحْكَامِ نِظَامٍ اجْتِمَاعِيٍّ دَقِيقٍ أَوْجَدَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ الأُلْفَةَ وَالْعَيْشَ الآمِنَ قُرُوناً مِنَ الزَّمَنِ وَحَتَّى عَصْرِ غِيَابِ سُلْطَانِهِ، وَمَعَ أَنَّ الجَمَاهِيرَ تَنْبُذُ فِطْرِيّاً — إلا مَنْ شَذَّ — الْعَصَبِيَّةَ الْمَذْهَبِيَّةَ الْعَمْيَاءَ وَالطَّائِفِيَّةَ الْغَلْوَاءَ وَالْقَوْمِيَّةَ الْعُنْصُرِيَّةَ وَكَافَّةَ أَشْكَالِ التَّفْرِقَةِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ وَتَشْتِيتِ جَمَاهِيرِهَا، إلا أَنَّهُ يَجِبُ تَعْزِيزُ الْعَمَلِ لإِعَادَةِ بِنَاءِ التَّآلُفِ وَحِفْظِ الْحُقُوقِ وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ بِمَا يُوَفِّرُ الأَمْنَ وَالاسْتِقْرَارَ عَنْ طَرِيقِ مُمَارَسَةِ إِيْصَالِ الْفِكْرَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّالِحَةِ وَاتِّخَاذِ الأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ.

الْمَادَّةُ (٧): مَعَ أَنَّ الإِصْلاحَ وَالتَّغْيِيرَ عَمَلِيَّتَانِ شَامِلَتَانِ لِلأُمَّةِ بِجَمَاهِيرِهَا، إلا أَنَّ الْبَدْءَ بِهِمَا يَكُونُ بِإِصْلاحِ النُّخْبَةِ الْعَامِلَةِ فِي الْحَرَكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ أَوَّلاً، لِتَتَكَوَّنَ عِنْدَهَا الإِرَادَةُ الصَّحِيحَةُ الْوَاعِيَةُ فِي قِيَادَةِ الأُمَّةِ إِلَى أَمَانِهَا وَسُلْطَانِهَا وَإِسْلامِهَا بِعَمَلِيَّةِ تَجْدِيدٍ وَتَأْصِيلٍ، وَبِمَا يُتِيحُ لِعَامَّةِ النَّاسِ الْمُحَاسَبَةُ عَلَى ذَلِكَ.

الْمَادَّةُ (٨): إِنَّ الإِصْلاحَ الاجْتِمَاعِيَّ الْمُنْتِجَ لِلتَّغْيِيرِ السِّيَاسِيِّ عَمَلِيَّةٌ جَمَاعِيَّةٌ لا يَقْوَى عَلَيْهَا الْفَرْدُ دُونَ الْجَمَاعَةِ، وَلا تَقْوَى عَلَيْهَا فِئَةٌ دُونَ أُخْرَى، بَلْ يَتَأَتَّى الإِصْلاحُ وَيُنْتِجُ التَّغْيِيرَ بِتَعَاوُنِ الْجَمِيعِ عَلَيْهِمَا، عَلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّعَاوُنُ مَبْنِيّاً عَلَى أُسُسٍ صَحِيحَةٍ وَأُصُولٍ ثَابِتَةٍ وَطَرَائِقَ وَاضِحَةٍ يَعْمَلُ الْجَمِيعُ لِلإِهْتِدَاءِ بِهَا وَإِنْمَائِهَا بِمَا يُحَقِّقُ الأَهْدَافَ الصَّائِبَةَ وَيُنْجِزُ الأَعْمَالَ النَّاجِحَةَ.

الْمَادَّةُ (٩): إِنَّ سُلُوكَ سَبِيلِ الإِصْلاحِ لا بُدَّ لَهُ مِنْ تَحْرِيكِ التَّفَاهُمِ بَيْنَ جَمَاهِيرِ الأُمَّةِ عَلَى أُسُسٍ مَوْضُوعِيَّةٍ فِي مَجَالِ الْعَمَلِ الْفِكْرِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ، وَمِنْ غَيْرِ مُحَاوَلَةِ إِقْصَاءِ الآخَرِ أَوْ إِزَاحَتِهِ، وَبِمَا يُؤَدِّي إِلَى إِزَالَةِ الظُّلْمِ الاجْتِمَاعِيِّ وَالاسْتِبْدَادِ السِّيَاسِيِّ وَالتَّحَيُّزِ السُّلْطَوِيِّ، وَعَلَى نَحْوٍ يُحَرِّكُ الْعَمَلَ السِّيَاسِيَّ وَيُبْعِدُهُ عَنِ الْجُمُودِ وَالتَّخَلُّفِ، وَيُسَاعِدُ عَلَى التَّقَدُّمِ الَّذِي يُسْهِمُ فِي إِعَادَةِ حَضَارَةِ الأُمَّةِ وَازْدِهَارِهَا.

الْمَادَّةُ (١٠): يَتَوَجَّهُ الْعَمَلُ الإِصْلاحِيُّ إِلَى تَغْيِيرِ الْفَرْدِ وَتَأْهِيلِهِ لِجُزْئِيَّةِ الْجَمَاعَةِ الصَّالِحَةِ، وَتَظْهَرُ آثَارُ ذَلِكَ فِي اكْتِمَالِ أَجْهِزَةِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ وَمُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلَةِ بِمَا يَنْهَضُ بِالأُمَّةَ إِلَى مُمَارَسَةِ حَيَاتِهَا الْمُجْتَمَعِيَّةِ السَّوِيَّةِ بِالإِسْلامِ.

الْمَادَّةُ (١١): الأَصْلُ فِي الإِصْلاحِ وَالتَّغْيِيرِ مُعَالَجَةُ الْمُجْتَمَعِ. وَالْمُجْتَمَعُ نَاسٌ وَعَلاقَاتٌ. وَالْعَلاقَاتُ صِلاتُ النَّاسِ فِيمَا بَيْنِهِمْ لإِشْبَاعِ جَوْعَاتِهِمْ وَتَدْبِيرِ مَصَالِحِهِمْ. وَتَحْكُمُهَا ثَلاثَةُ أُمُورٍ: الأَفْكَارُ، وَالأَنْظِمَةُ، وَالْمَشَاعِرُ. وَالأَفْكَارُ: هِيَ مَا يَجُولُ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ مِنْ عَقَائِدَ يُؤْمِنُونَ بِهَا وَمَفَاهِيمَ يُكَيِّفُونَ سُلُوكَهُمْ بِحَسْبِهَا. وَالأَنْظِمَةُ: هِيَ الأَحْكَامُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي تُعَالِجُ نَسَقَ مَصَالِحِهِمْ وَشُؤُونِهِمْ فِي نَسِيجِ عَلاقَاتِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ. وَالْمَشَاعِرُ: هِيَ الْمُيُولُ الشَّائِعَةُ بَيْنَ النَّاسِ اتِّجَاهَ الأَشْيَاءِ عَلَى جِهَةِ الرِّضَا أَوِ الْغَضَبِ، الْحُبِّ أَوِ السُّخْطِ. فَيَسْتَلْزِمُ مُرَاعَاةُ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلاثَةِ فِي أَيَّةِ عَمَلِيَّةِ إِصْلاحٍ وَتَغْيِيرٍ.

الْمَادَّةُ (١٢): وَمِنْ مُتَطَلَّبَاتِ إِنْجَاحِ الْمَشْرُوعِ النَّهْضَوِيِّ لِلإِصْلاحِ وَالتَّغْيِيرِ مَا يَأْتِي :

أ . الإِيْمَانُ بِفِكْرَتِي الإِصْلاحِ وَالتَّغْيِيرِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ بِمَاهِيَّتِهِمَا الْمَطْلُوبَةِ .

ب. بَذْلُ الْجُهْدِ الْمَطْلُوبِ لِلإِصْلاحِ وَتَحَمُّلِ التَّبِعَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ بِالتَّغْيِيرِ، بَدَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ مَادِّيَّةً أَوْ نَفْسِيَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

ج. الإِفَادَةُ مِنَ الْفُرَصِ الْمُتَاحَةِ لِلْعَمَلِ الإِصْلاحِيِّ وَالتَّغْيِيرِيِّ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِمَا.

د. تَجْسِيدُ الْقُدْوَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالسُّلُوكِ لِلْقَائِمِينَ بِهَذَا الْمَشْرُوعِ.

هـ. التَّجَرُّدُ فِي الْعَمَلِ عَنْ مَطَامِعِ الدُّنْيَا وَالإِخْلاصُ فِيْهِ للهِ تَعَالَى.

و. إِسْتِحْضَارُ الشُّعُورِ بِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْمَشْرُوعِ النَّهْضَوِيِّ لِلإِصْلاحِ وَالتَّغْيِيرِ هُوَ مِنَ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ الْكِفَائِيِّ فَضْلاً عَنْ إِنَّهُ مِنَ النَّوَافِلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرْدِ.

ز. عَدَمُ الْيَأْسِ وَالتَّرَدُّدِ مِنْ مُوَاصَلَةِ طَرِيقِ الإِصْلاحِ وَالتَّغْيِيرِ إِذَا تَأَخَّرَ أَوْ أَبْطَأَ بِوُجُودِ بَعْضِ الْعَقَبَاتِ.

السِّيَاسَةُ الْمُثْلَى لإِيْجَادِ الْحَرَكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الصَّحِيحَةِ

الْمَادَّةُ (١٣): الْحَرَكَاتُ السِّيَاسِيَّةُ الْمُتَنَوِّعَةُ وَالْمُتَبَايِنَةُ فِي الرَّأْيِ مَظْهَرٌ طَبِيعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى حَيَوِيَّةِ الأُمَّةِ بِالْمَبْدَأ الَّذِي اعْتَنَقَتْهُ وَآمَنَتْ بِهِ، وَذَلِكَ لِلأُمُورِ الآتِيَةِ:

أ. الأُمَّةُ كِيَانٌ اجْتِمَاعِيٌّ مُعَقَّدٌ وَمُتَنَوِّعٌ، فَهِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَعِيشُ وِفْقَ طَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِالْفِطْرَةِ (الشُّعُورِ الْغَرِيزِيِّ)، أَوْ بِالْفِكْرَةِ (النَّوْعِ الْمَعْرِفِيِّ). فَالأُمَّةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ الَّتِي تَجْمَعُهَا عَقِيدَةٌ صَحِيحَةٌ أَوْ فِكْرَةٌ مُعَيَّنَةٌ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَتَعَارَفَتْ عَلَى طَرِيقَتِهَا فِي الْعَيْشِ.

ب. تَتَنَوَّعُ الأُمَمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ: أُمَّةٌ مُهْتَدِيَةٌ إِلَى الْحَقِّ، وَأُمَّةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا الْحَقُّ؛ فَهِيَ تَعِيشُ عَلَى مَا تَظُنُّهُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَأُمَّةٌ بَلَغَهَا الْحَقُّ وَأَعْرَضَتْ عَنْهُ لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ.

ت. تَتَحَرَّكُ الأُمَّةُ بِالْفِطْرَةِ لإِشْبَاعِ جَوْعَاتِهَا، وَتَتَحَرَّكُ بِدَافِعِ نِظَامِ الْفِكْرَةِ لِرِعَايَةِ شُؤُونِهَا وَتَدْبِيرِ مَصَالِحِهَا. وَحَرَكَةُ الْفِكْرَةِ تَدُورُ حَوْلَ مِحْوَرِهَا الْعَقِيدِيِّ لا مَحَالَةَ، ثُمَّ تَتَحَرَّكُ لِلْعَيْشِ فِي أُطُرِ نُظُمِ الْحَضَارَةِ حَسْبَ مَا فَهِمَتْهُ مِنْ شَرِيعَتِهَا وَمِنْهَاجِهَا. وَتَتَنَوَّعُ الْحَرَكَاتُ فِي الأُمَّةِ أَحْزَاباً وَجَمَاعَاتٍ حَسْبَ تَفَاوُتِ قُدُرَاتِ الإِنْسَانِ فِي الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ وَفُرُوقِهِ الْفَرْدِيَّةِ فِي فَهْمِ الْمَطْلُوبِ أَوِ الإِحْسَاسِ بِهِ حِينَ مُمَارَسَتِهِ عَمَلاً، أَوْ حِينَ التَّفْكِيرِ فِيْهِ.

الْمَادَّةُ (١٤): إِنَّ إِنْجَاحَ أَعْمَالِ الْحَرَكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، وَقِيَادَةَ الْمُجْتَمَعِ قِيَادَةً وَاعِيَةً مُدْرِكَةً، يَسْتَلْزِمُ تَوَفُّرَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ حَتَّى يُثْمِرَ النَّجَاحَ، وَيُوصِلَ إِلَى إِنْجَازِ الأَعْمَالِ وَتَحْقِيقِ الأَهْدَافِ، وَهَذِهِ الأُمُورُ الأَرْبَعَةُ هِيَ:

١. الْفِكْرَةُ الْمُحَدَّدَةُ.
٢. الطَّرِيقَةُ الْوَاضِحَةُ.
٣. اكْتِمَالُ الْوَعْيِ الصَّحِيحِ وَالإِدْرَاكِ السَّلِيمِ فِي أَشْخَاصِ الْحَرَكَةِ.
٤. وُجُودُ الرَّابِطَةِ الصَّحِيحَةِ.

الْمَادَّةُ (١٥): الْفِكْرَةُ الْمُحَدَّدَةُ الْوَاضِحَةُ الْمَعَالِمِ هِيَ الْعَقِيدَةُ الَّتِي آمَنَتْ بِهَا الْحَرَكَةُ السِّيَاسِيَّةُ وَمَا يَنْبَثِقُ عَنْهَا مِنْ أَفْكَارٍ وَمَا يَتَفَرَّعُ مِنْهَا مِنْ أَحْكَامٍ لِمُعَالَجَةِ شُؤُونِ الْحَيَاةِ فِي الْمُجْتَمَعِ اقْتِصَادِيّاً وَاجْتِمَاعِيّاً وَقَضَائِيّاً وَكَافَّةَ الْمَجَالَاتِ الْحَيَاتِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ، بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ الْعَامِلُ النَّظَرَ بِشَفَّافِيَّةٍ إِلَى جَمِيعِ زَوَايَا الْوَاقِعِ لِمُعَالَجَةِ الْفَسَادِ وَالتَّخَلُّصِ مِنْ أَدْرَانِهِ، وَمُمَارَسَةِ الْحَيَاةِ عَلَى السَّبِيلِ الْمُسْتَقِيمِ.

الْمَادَّةُ (١٦): مِنْ ضَرُورَاتِ الْفِكْرَةِ أَنْ تُقَدِّمَ الْحَرَكَةُ السِّيَاسِيَّةُ مَشْرُوعاً فِكْرِيّاً نَهْضَوِيّاً يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ الْعَقِيدَةِ، يُثَقِّفُ الأَذْهَانَ وَيُعَالِجُ أَنْمَاطَ التَّفْكِيرِ لِتَقْوِيَةِ الْفَهْمِ بِالْفِكْرَةِ الإِسْلامِيَّةِ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجاً.

الْمَادَّةُ (١٧): الأَصْلُ فِي الْمَشْرُوعِ النَّهْضَوِيِّ لِلْحَرَكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ أَنْ يَكُونَ خَالِياً مِنْ ثَقَافَةِ الْهَيْمَنَةِ الأَجْنَبِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَوَيَيْنِ الْفِكْرِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ، وَأَنْ تَتَمَيَّزَ صِيَاغَتُهُ الثَّقَافِيَّةُ وَالْعِلْمِيَّةُ وَبَرْنَامَجُهُ السِّيَاسِيُّ بِالأَصَالَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الَّتِي تَفْرِضُهَا الْعَقِيدَةُ الإِسْلامِيَّةُ مُتَجَنِّباً الأَفْكَارَ الأَجْنَبِيَّةَ الْغَرِيبَةَ عَنْهَا. وَهَذَا لايَمْنَعُ الإِفَادَةَ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالأَسَالِيبِ الإِدَارِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِمَا هُوَ فِي مَجَالِ الْمَدَنِيَّةِ الْعَامَّةِ.

الْمَادَّةُ (١٨): تُدْرِكُ الْحَرَكَةُ السِّيَاسِيَّةُ الصَّحِيحَةُ الطَّرِيقَةَ لإِنْفَاذِ فِكْرَتِهَا وَكَيْفِيَّةِ إِنْجَازِ الْعَمَلِ بِهَا، وَتَحْذَرُ الْغُمُوضَ وَالإِبْهَامَ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ عَوَامِلِ إِخْفَاقِ النَّشَاطِ السِّيَاسِيِّ لِلْحَرَكَةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَضْلاً عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى إِيْجَادِ الرَّيْبِ وَالشُّكُوكِ الَّتِي تُضْعِفُ الثِّقَةَ بِهَا. كَمَا أَنَّ الأَصْلَ الشَّرْعِيَّ يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ طَرِيقَةِ إِنْفَاذِ أَفْكَارِ الإِسْلامِ وَإِقَامِ أَحْكَامِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ بِالسِّيَاسَةِ أَوْ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْمَادَّةُ (١٩): الْحَرَكَةُ السِّيَاسِيَّةُ النَّاجِحَةُ تُبَيِّنُ لِلنَّاسِ طَرِيقَتَهَا فِي فَهْمِ نُظُمِ الإِسْلامِ وَمُمَارَسَةِ بِنَاءِ الْعَلاقَاتِ مِنْ خِلالِهَا، وَأَنَّهَا تَسِيرُ عَلَى هُدًى بِالْكَيْفِيَّةِ وَالْوَسِيلَةِ وَالأُسْلُوبِ، لا سَيْراً ارْتِجَالِيّاً عَلَى مِزَاجِ أَفْرَادِهَا وَظُنُونِهِمْ. وَتُعَزِّزُ هَذَا الْبَيَانَ وَتُؤَكِّدُ أَنَّهَا أَهْلٌ لِلثِّقَةِ حِينَ تَبْتَعِدُ عَنِ الْوَسَائِلِ الْمُرْتَجَلَةِ الآنِيَّةِ أَوْ غَيْرِ الْمَدْرُوسَةِ أَوِ الْمُلْتَوِيَةِ.

الْمَادَّةُ (٢٠): تَعْتَمِدُ الْحَرَكَةُ السِّيَاسِيَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَشْخَاصٍ اكْتَمَلَ فِيهِمُ الْوَعْيُ الصَّحِيحُ الْمُسْتَنِدُ عَلَى الإِدْرَاكِ السَّلِيمِ لِدِينِهِمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجاً، وَتَبَلْوَرَتْ لَدَيْهِمُ الإِرَادَةُ الصَّحِيحَةُ لإِنْفَاذِهِ فِي الْحَيَاةِ وَالتَّضْحِيَةِ مِنْ أَجْلِهِ بِوَصْفِهِ قَضِيَّةً مَصِيرِيَّةً.

الْمَادَّةُ (٢١): تَحْذَرُ الْحَرَكَةُ السِّيَاسِيَّةُ الصَّحِيحَةُ الأَمْرَاضَ الْمُفْسِدَةَ لِنَشَاطِهَا وَالْمُخْرِجَةَ لِسَيْرِهَا عَنْ طَرِيقِهِ الصَّحِيحِ الْمُنْتِجِ بِمُلاحَظَةِ مَا يَأْتِي:

أ. الابْتِعَادُ عَنِ اسْتِغْلالِ مَشَاعِرِ جُمْهُورِ الأُمَّةِ وَفَوَرَانِ حَمَاسِهِمْ وَرَغْبَتِهِمْ فِي التَّغْيِيرِ؛ لأَنَّ الدَّافِعَ الْوِجْدَانِيَّ غَيْرُ مَأْمُونِ الْعَاقِبَةِ، فَهُوَ مَعَ ضَرُورَةِ وُجُودِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْوَاقِعِيَّةِ، إلا أَنَّهُ لا يَصْلُحُ لانْدِفَاعِ الْحَرَكَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَقِيَادَتِهَا فِي السَّيْرِ لانْجَازِ الأَعْمَالِ وَتَحْقِيقِ الأَهْدَافِ، وَلا تُعَوِّلُ الْحَرَكَةُ السِّيَاسِيَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى الْـمَخْزُونِ الْعَاطِفِيِّ لَدَى الْجُمْهُورِ، وَلا عَلَى الرَّغَبَاتِ وَالْحَمَاسِ فِي الإِصْلاحِ؛ وَالْـمُعَالَجَةُ الْـمُنَاسِبَةُ أَنْ تَتَقَصَّدَ الْحَرَكَةُ الصَّحِيحَةُ الْقُوَّةَ فِي أَعْضَائِهَا، الْـمُتَمَثِّلَةَ بِالإِدْرَاكِ السَّلِيمِ لِلْفِكْرَةِ الْمُتَبَنَّاةِ وَالْوَعْيِ التَّامِّ عَلَيْهَا بِمَا يُؤَدِّي إِلَى الإِرَادَةِ الصَّحِيحَةِ.

ب. تَعْزِمُ الْحَرَكَةُ السِّيَاسِيَّةُ عَلَى الصِّدْقِ وَخُلُوصِ النِّيَّةِ، فَتَعْمَلُ بِأَسْبَابِ التَّأْهِيلِ الْـمَعْرِفِيِّ وَالنَّفْسِيِّ لِبِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ الْقِيَادِيَّةِ فِي الْفَرْدِ وَإِصْلاحِهِ لِجُزْئِيَّةِ الْجَمَاعَةِ، بِمَا يُنْشِئُ الإِرَادَةَ الصَّالِحَةَ الصَّحِيحَةَ فِيهِمْ بِالإِدْرَاكِ وَالْوَعْيِ لِيَتَأَتَّى النَّشَاطُ السِّيَاسِيُّ الْمَوْثُوقُ بِهِ الَّذِي يُعَزِّزُ ثِقَةَ الْجُمْهُورِ بِأَنْشِطَةِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ.

ت. تَجْعَلُ الْحَرَكَةُ السِّيَاسِيَّةُ الصَّحِيحَةُ مِحْوَرَ دَوَرَانِهَا الإِسْلامَ بِوَصْفِهِ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجَ حَيَاةٍ، فَهُوَ مَنْظُومَةٌ مِنَ الأَحْكَامِ الْـمُجْتَمَعِيَّةِ يَجِبُ التَّقَيُّدُ بِهَا عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ بِالإِسْلامِ، وَالْحَذَرُ مِنَ الشَّخْصَانِيَّةِ وَالأَعْمَالِ الأَنَانِيَّةِ وَالْـمَصْلَحِيَّةِ وَالْـمُجَامِلَةِ، وَأَنْ تَبْتَعِدَ الْحَرَكَةُ عَنِ الْـمَحْسُوبِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ الضَّيِّقَةِ فِي أَنْشِطَتِهَا السِّيَاسِيَّةِ.

الْمَادَّةُ (٢٢): تَعْتَمِدُ الْحَرَكَةُ السِّيَاسِيَّةُ الرَّابِطَةَ الصَّحِيحَةَ فِي بِنَائِهَا التَّكَتُّلِيِّ بِمَا يُشِيعُ فِي الأُمَّةِ الثِّقَةَ بِمَبْدَأ الْحَرَكَةِ وَيُعْطِيهَا الْمِصْدَاقِيَّةَ. وَوُجُودُ الرَّابِطَةِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ أَعْضَاءِ تَكَتُّلِ الْحَرَكَةِ السِّيَاسِيَّةِ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى أَنْ تَكُونَ حَرَكَةًًًًًً سِيَاسِيَّةً مَبْدَؤُهَا الإِسْلامُ. وَيَجْعَلَهَا تَسِيرُ بِثَبَاتٍ بَعِيداً عَنْ صِفَةِ التَّجَمُّعَاتِ وَالْجَمْعِيَّاتِ ذَاتِ الأُفُقِ الْقَرِيبِ الْمَحْدُودِ، وَالَّتِي غَالِباً مَا تَأْخُذُ صُوَراً مِنَ الأَعْمَالِ الآنِيَّةِ الْمُرْتَجَلَةِ. وَمُقْتَضَى ذَلِكَ فَهْمُ مَا يَأْتِي:

أ. الرَّابِطَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ الإِيْمَانُ بِالْـمَبْدَأ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجاً وَأَنَّهُ الْحَلُّ لِجَمِيعِ الْـمُشْكِلاتِ وَالْـمَخْرَجُ مِنْ هَذِهِ الأَزَمَاتِ عَلَى الدَّوَامِ، وَذَلِكَ حِينَ تَظْهَرُ أَفْكَارُهُ وَأَحْكَامُهُ لِلْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ وَخَوَاصِّهِمْ، وَتَكُونُ مَحَلَّ تَوْجِيهِ حَرَكَتَي الْعَقْلِ وَالْقَلْبِ لَدَى الْفَرْدِ وَمَدَارَ الرَّأْيِ الْعَامِّ وَأَعْرَافِهِ فِي الْـمُجْتَمَعِ.

ب. تُفَعِّلُ الْحَرَكَةُ السِّيَاسِيَّةُ مَفْهُومَ الرَّابِطَةِ بَيْنَ أَعْضَائِهَا، فَتَعْزِمُ عَلَيْهِمْ إِيْجَادَهَا فِيمَا بَيْنِهِمْ فِي مَجَالاتِ التَّفْكِيرِ وَالتَّنْفِيذِ عَنْ طَرِيقِ التَّعَلُّمِ وَالدَّرْسِ وَالارْتِقَاءِ بِالنَّفْسِ وَالسُّلُوكِ، فَتَبْتَعِدُ ◌َعِن الْخَطَرَيْنِ: الطَّبَقِيِّ وَالشَّخْصَانِيِّ، فَتُبْعِدُ الْوَجَاهَةَ وَالْـمَحْسُوبِيَّةَ وَمَفَاهِيمَ الأَنَانِيَّةَ عَنْ جِسْمِهَا التَّكَتُّلِيِّ وَنَشَاطِهَا السِّيَاسِيِّ وَحِسِّهَا وَشُعُورِهَا الْجَمَاعِيِّ.

ت. يُحَتِّمُ وُجُودُ الرَّابِطَةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْحَرَكَةِ السِّيَاسِيَّةِ تَقَصُّدَ آثَارِهَا فِي الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ حِينَ

التَّعْبِيرِ عَنْ إحْسَاسِ الأُمَّةِ وَشُعُورِهَا وَفِكْرِهَا بِوَصْفِ الْحَرَكَةِ كُلّاً فِكْرِيّاً شُعُورِيّاً شَائِعاً فِي الْجَمَاعَةِ وَمُعَبِّراً عَنْهَا، لا دَخِيلاً عَلَيْهَا أَوْ مُتَطَفِّلاً. وَالْحَكَمُ فِي ذَلِكَ وَالرَّقِيبُ هُوَ الأُمَّةُ حِينَ تُقَرِّرُ مِصْدَاقِيَّةَ هَذَا التَّعْبِيرِ مِنْ عَدَمِهِ.

ث. الْحَذَرُ مِنْ تَقْلِيدِ أَنْمَاطِ الأَحْزَابِ الْغَرْبِيَّةِ وَطَرَائِقِهَا فِي الْفِكْرِ وَالتَّخْطِيطِ وَصِنَاعَةِ الْخِطَابِ، مِمَّا يَسْتَوْجِبُ تَقَصُّدَ الإِيْمَانِ بِالإِسْلامِ عِنْدَ رَبْطِ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْحَرَكَةِ تَكَتُّلِيّاً فِي الْفِكْرِ وَالْعَمَلِ.

الْـمَادَّةُ (٢٣): جَعْلُ الْقَضِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ هِيَ الْقَضِيَّةَ الْـمَصِيرِيَّةَ لِلْحَرَكَةِ السِّيَاسِيَّةِ إِذَا أَرَادَتِ الصِّحَّةَ وَالصَّالِحِيَّةَ فِي بِنَاءِ الْـمُجْتَمَعِ، وَالْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ جَعْلِهَا جُزْئِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْـمُجْتَمَعِ وَمُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلَةِ. وَيُنْظَرُ ذَلِكَ بِأَنْ يُحْسَبَ الْبُعْدُ الْعَقِيدِيُّ الإِيْمَانِيُّ حَالَ إِنْجَازِ الأَعْمَالِ وَتَحْقِيقِ الأَهْدَافِ وَالتَّثْقِيفِ لَهُمَا وَالتَّخْطِيطِ، وَإِلا وَقَعَتْ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ بِالْخَطَرِ الْمَبْدَئِيِّ الَّذِي يَجْعَلُ أَعْمَالَهَا رُدُودَ فِعْلٍ غَالِباً، وَيَجْعَلُ مَنْظُورَهَا فِي حُدُودِ أُفُقٍ ضَيِّقٍ يُمَيِّعُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أُمُورَ دِينِهِمْ.

الْمَادَّةُ (٢٤): الْقَاعِدَةُ الْفِكْرِيَّةُ فِي كُلِّ عَمَلٍ تَنْشَطُ بِهِ الْحَرَكَةُ السِّيَاسِيَّةُ يُرَادُ مِنْهُ إِنْجَازَ الْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ وَتَحْقِيقَ الأَهْدَافِ. وَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ فِعْلاً مَقْصُوداً مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْهَدَفِ تُنَظِّمُهُ الْفِكْرَةُ وَمَا يَنْبَثِقُ عَنْهَا مِنْ تَخْطِيطٍ وَتَدْبِيرٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: الْفِكْرَةُ، وَالْعَمَلُ، وَالْهَدَفُ، وَالإِيْمَانُ. لِيُعَدَّ الْعَمَلُ نَاهِضاً.

النظام السياسي للدولة
السِّيَاسَةُ الْمُثْلَى لإصْلَاحِ أَوْضَاعِ السُّلْطَةِ وَالْحُكْمِ

الْمَادَّةُ (٢٥): مَعْنَى الْحُكْمِ: إِقَامَةُ سُلْطَانِ الأُمَّةِ وَإِنْفَاذِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي آمَنَتْ بِهَا. وَالسُّلْطَانُ: هُوَ قُوَّةُ التَّنْفِيذِ لِلْحَاكِمِ الْمُسْتَمَدَّةُ مِنْ إِرَادَةِ الأُمَّةِ. وَمَعْنَى الْحُكْمِ فِي الإِسْلَامِ إِقَامَةُ السُّلْطَانِ وَإِنْفَاذُ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ حَقٌّ لِلأُمَّةِ لا يُنَازِعُهَا فِيهِ أَحَدٌ؛ وَتَمْنَحُهُ لِمَنْ تَخْتَارُ بِرِضَاهَا الَّذِي يُحَتِّمُ الطَّاعَةَ عَلَيْهَا وِفْقَ عَقْدِ الْبَيْعَةِ. وَيَحْرُمُ عَلَى أَهْلِ الْقُوَّةِ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الأُمَّةِ.

الْمَادَّةُ (٢٦): حُرْمَةُ التَّعَاوُنِ مَعَ قِوَى الْهَيْمَنَةِ الأَجْنَبِيَّةِ لأَخْذِ الْحُكْمِ وَتَوَلِّي السُّلْطَةِ، وَيَحْرُمُ خِدَاعُ النَّاسِ أَوْ تَضْلِيلُهُمْ أَوِ الْمَكْرُ بِهِمْ أَوْ غِشُّهُمْ.

الْمَادَّةُ (٢٧): النِّظَامُ السِّيَاسِيُّ هُوَ مَجْمُوعَةُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُنَسِّقُ الْعَلاقَةَ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالرَّعِيَّةِ وَتَجْعَلُهَا فِي أَوْضَاعٍ مُعَيَّنَةٍ؛ فَهُوَ طَرَائِقُ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ وَسِيَاسَةِ الدَّوْلَةِ دَاخِلِيّاً وَخَارِجِيّاً، وَتَرْتِيبِ مَنْظُومَاتِ الْقُوَّةِ (الْجَيْشِ وَالشُّرْطَةِ) وَالإِدَارَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُنَظِّمُ أَجْهِزَةَ الدَّوْلَةِ.

الْمَادَّةُ (٢٨): الأَصْلُ فِي النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ فِي الإِسْلامِ أَنَّهُ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ تَسْتَنِدُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الإِسْلامِيَّةِ، فَتَتَفَرَّعُ مِنْهَا أَفْكَارُهُ وَتَنْبَثِقُ عَنْهَا أَحْكَامُهُ، وَأَيَّةُ مُحَاوَلَةٍ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الإِسْلامِ وَسِيَاسَةِ الأُمَّةِ بِهِ يُعَدُّ عَمَلاً لا يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ الْعَقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَلا يَمْتَلِكُ الشَّرْعِيَّةَ وَلَيْسَ لَهُ مَا يُسَوِّغُهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ عَمَلٌ غَيْرُ إِسْلامِيٍّ وَلا يَخْدِمُ الْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ

صُورَةُ النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ فِي الإِسْلامِ

الْـمَادَّةُ (٢٩): تَطَوَّرَ النِّظَامُ السِّيَاسِيُّ فِي الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرَاحِلِ الآتِيَةِ:

أ. حُكُومَةُ النُّبُوَّةِ.

ب. حُكُومَةُ الْخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

ت. حُكُومَةُ الْخِلافَةِ عَلَى مِنْهَاجِ الْمُلْكِ الْعَضُوضِ.

ث. حُكُومَةُ الْمُلْكِ الْجَبْرِيِّ.

ج. حُكُومَةُ الْخِلافَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

الْمَادَّةُ (٢٩): الإِمَارَةَ فِي الشَّرْعِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: إِمَارَةٌ عَامَّةٌ، وَإِمَارَةٌ خَاصَّةٌ. وَالإِمَارَةُ الْعَامَّةُ: هِيَ الْـمُطْلَقَةُ غَيْرُ الْـمُقَيَّدَةِ بِالزَّمَانِ وَالْـمَكَانِ مَا دَامَتِ الشُّرُوطُ قَائِمَةً فِي الأَمِيرِ وَهِيَ الإِمَامَةُ الْعُظْمَى. وَقَيَّدَ الإِمَارَةَ الْخَاصَّةَ بِضَرُورَةِ الْمَوْضُوعِ زَمَاناً وَمَكَاناً كَإِمَارَةِ السَّفَرِ وَحُكُومَةِ التَّحْكِيمِ.

الْـمَادَّةُ (٣٠): أَنَاطَ الشَّرْعُ الإِمَارَةَ الْعَامَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِحُكُومَةِ الدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ؛ وَهِيَ دَارُ الإِسْلامِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا شَعَائِرُ الْـمُسْلِمِينَ وَخِصَالُ دِينِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَحَدٍ، وَبِسُلْطَانِهِمْ مِنْ ذَاتِهِمْ، وَبِأَمَانِهِمْ مِنْ أَمَانِ أَنْفُسِهِمْ، وَلا تَظْهَرُ فِيهَا خِصَالُ غَيْرِ الإِسْلامِ إلا بِإِذْنِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذِهِ الإِمَارَةُ هِيَ الإِمَامَةُ الْعُظْمَى.

الْمَادَّةُ (٣١): أَنَاطَ الشَّرْعُ الإِمَارَةَ الْخَاصَّةَ بِمَا ظَهَرَتْ مِنْ أَجْلِهِ، فَهِيَ مَوْقُوتَةٌ بِحَسْبِ الزَّمَانِ وَالْـمَكَانِ وَلِضَرُورَةٍ وَاقِعِيَّةٍ وَمَطْلَبٍ شَرْعِيٍّ، كَإِمَارَةِ السَّفَرِ أَوِ الضِّيَافَةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ مَرْهُونٌ بِحَالٍ مُعَيَّنَةٍ. وَكَاحْتِكَامِ الْـمُتَخَاصِمَينِ إِلَى قَاضِي التَّحْكِيمِ وَالَّتِي قَضَاؤُهَا مَاضٍ مَا لَمْ يُخَالِفْ الشَّرْعَ أَوْ يَتَدَاخَلْ مَعَ حُكُومَةِ الإِمَامَةِ الْعُظْمَى .

الْمَادَّةُ (٣٢): فِي حَالِ غِيَابِ الإِمَارَةِ الْعَامَّةِ وَزَوَالِ سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدَّوْلَةِ، أَوْ حُصُولِ الْفَرَاغِ السِّيَاسِيِّ لِلسُّلْطَةِ، أَنَاطَ الشَّرْعُ الإِمَارَةَ إِلَى العُلَمَاءِ. وَلأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لا يَسْتَقِيمُ إلاَّ بِالإِمَارَةِ.

الْمَادَّةُ (٣٣): لِكَي يَتَمَكَّنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تَحْرِيرِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ تَسَلُّطِ الآخَرِينَ عَلَيْهِمْ، لا بُدَّ لَهُمْ مِنْ صِيَاغَةِ مَشْرُوعِ النَّهضَةِ فِي التَّغْيِيرِ السِّيَاسِيِّ، وَتَبَنِّي نِظَامٍ لِصِنَاعَةِ سُلْطَانِهِمْ مِنْ ذَاتِهِمْ، وَإِيْجَادِ أَمَانِهِمْ بِأَمَانِ أَنْفُسِهِمْ لِعُمُومَاتِ الشَّرِيعَةِ وَضَرُورَاتِهَا الْحُكْمِيَّةِ.

الْمَادَّةُ (٣٤): تَتَنَوَّعُ حُكُومَةُ الْـمُسْلِمِينَ حَالَ غِيَابِ سُلْطَانِهِمْ عَلَيْهِمْ إِلَى نَوْعَيْنِ: (حُكُومَةُ التَّحْكِيمِ) وَهِيَ تَسْتَمِدُّ قُوَّتَهَا مِنْ إِرَادَةِ الأُمَّةِ فِي الاحْتِكَامِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَبِنَاءِ الْحَيَاةِ بِنِظَامِ الدِّينِ،

فَتَتَّخِذُهَا الأُمَّةُ مَرْجِعِيَّةً لَهَا، فَهِيَ حُكُومَةٌ تَفرِضُهَا الْعَقِيدَةُ الإِسْلامِيَّةُ بِالضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَ(حُكُومَةُ الْـمُفَاوَضَةِ) وَهِيَ مَوْقُوتَـةٌ بِتَحْقِيـقِ أَهْـدَافِهَا حِينَ التَّفَـاوُضِ مَـعَ الْـمُتَسَلِّطِينَ وَأَعْـوَانِهِمُ الْـمُتَغَلِّبِينَ، يَفْرِضُهَا الْوَاقِعُ السِّيَاسِيُّ وَتَقبَلُهَا الأُمَّةُ لِلضَّرُورَةِ الْعَمَلِيَّةِ، فَتَكُونُ إِرَادَةُ حُكُومَةِ الْمُفَاوَضَةِ مِنْ جِنْسِ إِرَادَةِ حُكُومَةِ التَّحْكِيمِ لا مَحَالَةَ، وَإِلا فَلا يُعْتَدُّ بِهَا.

الْـمَادَّةُ (٣٥): تَتَمَثَّلُ حُكُومَةُ التَّحْكِيمِ حَالَ شُغُورِ الزَّمَانِ عَنِ الإِمَامَةِ الْعُظْمَى فِي جُهْدِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ بِصِفَتِهِمْ مَرْجِعِيَّةً لِبَيَانِ الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَالثَّوَابِتِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ بَيَانِ الْفَتْوَى وَحُكْمِ الضَّرُورَاتِ فِي مَجَالِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ. فَهِيَ حُكُومَةٌ تُوَجِّهُ الرَّأْيَ الْعَامَّ فِي الْـمُجْتَمَعِ وَتَصُوغُ أَعْرَافَهُ بِاتِّجَاهِ النَّهْضَةِ وَاسْتِئْنَافِ الْحَيَاةِ الإِسْلامِيَّةِ.

الْـمَادَّةُ (٣٦): تَتَمَثَّلُ حُكُومَـةُ الْـمُفَاوَضَةِ بِالنُّخَبِ السِّيَاسِيَّةِ وَذَوِي الْخِبْـرَةِ وَالْكَفَـاءَةِ الَّتِي تَنْطَلِقُ مِنْ مَبْدَأ الإِسْلامِ، وَتُقَدِّمُ مُشْرُوعَاتِهَا لِمُعَالَجَةِ الْقَضَايَا الآنِيَّة لِلنَّاسِ، بِمَا يَجْلِبُ لَهُمُ الْـمَصَالِحَ وَيَدْفَعُ عَنْهُمُ الْـمَفَاسِدَ، فَتَعْمَلُ بِالضَّرُورَةِ الْعَمَلِيَّةِ عَلَى مُفَاوَضَـةِ الْـمُتَسَلِّطِينَ أَوْ أَعْوَانِهِمُ الْـمُتَغَلِّبِينَ لِتَتَوَصَّلَ إِلَى تَسْوِيَةِ الأُمُورِ بِمَا يُحَافِظُ عَلَى هَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِعَادَةَ الشَّوْكَةِ لَهُمْ مِنْ جَدِيْدٍ.

الْمَادَّةُ (٣٧): تَأْخُذُ حُكُومَةُ التَّحْكِيمِ مَشْرُوعِيَّتَهَا بِصِفَةِ أَنَّهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، مُسْتَقِلَّةٌ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، بَعِيدَةٌ عَنْ نِقَاطِ التَّمَاسِّ مَعَ سُلْطَةِ الْـمُتَغَلِّبِينَ، تُعْطِي الرَّأْيَ وَالْفَتْوَى فِي السِّيَاسَـةِ الْحُكْمِيَّـةِ وَالسِّيَاسَـةِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَمَـلِ حُكُومَـاتِ الْـمُفَاوَضَةِ، وَتُبَـيِّنُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ السَّبِيلَ الْمُثْلَى لأَخْذِ الْمَصَالِحِ أَوْ عَقْدَ الْهُدْنَةِ أَوْ رَفْعَ الظُّلْمِ أَوْ فَسَادَ الْحُكُومَاتِ الْمُتَسَلِّطَةِ.

الْمَادَّةُ (٣٨): تَأْخُذُ حُكُومَةُ الْمُفَاوَضَةِ مَشْرُوعِيَّتَهَا مِنَ الضَّرُورَةِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْوَاقِعِيَّةِ، فَهِيَ فَرِيقُ عَمَلٍ لِتَحْقِيقِ الأَهْدَافِ الآنِيَّةِ وَمَصَالِحِ الأُمَّةِ. وَتُحَاوِلُ التَّمَسُّكَ بِإِرَادَةِ الأُمَّةِ بِمَا يُمَكِّنُهَا مِنْ عَوْدَةِ سُلْطَانِ الأُمَّةِ أَوْ بَعْضِ سُلْطَانٍ قَابِلٍ لِلتَّمَكُّنِ فِي مُسْتَقْبَلِ أَمْرِهَا.

الْمَادَّةُ (٣٩): الأَصْلُ الشَّرْعِيُّ أَنَّ حُكُومَةَ التَّحْكِيمِ ضَرُورَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي حَالِ غِيَابِ الْحُكُومَةِ الإِسْـلامِيَّةِ عَـنِ السُّـلْطَانِ، وَأَنَّ حُكُومَـةَ الْـمُفَاوَضَةِ ضَـرُورَةٌ عَمَلِيَّـةٌ تُحَـافِظُ عَلَـى بَعْـضِ حُقُـوقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حِينِ التَّمْكِينِ، وَهِيَ مِنْ بَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ.

الْمَادَّةُ (٤٠): السِّيَاسَةُ فِي الإِسْلامِ هِيَ رِعَايَةُ الشُّؤُونِ وَتَدْبِيرُ الْمَصَالِحِ بِالْحِفْظِ وَالاهْتِمَامِ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ وِفْقَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، يُشرِفُ عَلَيْهَا الإِمَامُ وَيَقُومُ بِمَسْؤُولِيَّاتِهَا بَيْنَ النَّاسِ. فَهِيَ إِقَامَةُ الثَّوَابِتِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا هِيَ حَسْبَ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، وَلا يُنظَرُ إِلَى تَزاحُمِ الْوَقَائِعِ وَالأَحْدَاثِ أَوِ الضَّرُورَاتِ.

الْمَادَّةُ (٤١): السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ عَمَلُ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الأُمَرَاءِ أَوِ الْعُلَمَاءِ ، بِطَرِيقَةِ مُمَارَسَةِ الأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ، بِمَا يُحَقِّقُ الْـمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ، أَوْ يُؤَدِّي إِلَيْهَا، تَارِكاً الْوَجْهَ الآخَرَ مِنَ

الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ قَصْداً مِنْ أَجْلِ جَلْبِ الْـمَصْلَحَةِ أَوْ دَرْءِ الْـمَفْسَدَةِ؛ لأَنَّ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ مُمَارَسَةُ الْمُمْكِنِ مِنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ تَعَذُّرِ السِّيَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ بِاسْتِصْدَارِ فَتْوَى مِنَ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعَدَالَةِ وَالْمُرُوءَةِ، وَأَقَلُّهَا دَفْعُ مَفْسَدَةٍ وَجَلْبُ مَصْلَحَةٍ.

الْمَادَّةُ (٤٢): الاجْتِهَادُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْعُلَمَاءِ فَلا بُدَّ مِنْ رُجُوعِ الأُمَرَاءِ إِلَيْهِمْ لِتَحْصِيلِ الْفَتْوَى الْـمُسْتَنِدَةِ إِلَى الدَّلِيلِ، وَبِمُمَارَسَةِ طَرِيقَةِ الاجْتِهَادِ الصَّحِيحَةِ الْـمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّرَايَةِ، وَكَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْـمَادَّةُ (٨) مِنْ نِظَامِ الرَّأْيِ وَالْفَتْوَى وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ لهيئة علماء المسلمين.

فَصْلٌ

حِمَايَةُ سُلْطَانِ الأُمَّةِ

الْمَادَّةُ (٤٣): السُّلْطَانُ مِنْ جِهَةِ التَّنْفِيذِ وَالْعَمَلِ هُوَ فِعْلُ الأُمَّةِ الْمُعَبِّرُ عَنْ إِرَادَتِهَا، فَالسُّلْطَانُ لِلأُمَّةِ، وَأَجْهِزَةُ السُّلْطَةِ هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي تَحْمِي إِنْفَاذَ الأُمَّةِ لإِرَادَتِهَا بِالشَّرْعِ، وَتَتَمَثَّلُ هَذِهِ الْقُوَّةُ بِالدَّوْلَةِ.

الْمَادَّةُ (٤٤): الدَّوْلَةُ هِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ النَّاسِ تُشْرِفُ عَلَى إِنْفَاذِ وَتَطْبِيقِ مَجْمُوعِ الْمَفَاهِيمِ وَالْمَقَايِيسِ وَالْقَنَاعَاتِ الَّتِي آمَنَتْ بِهَا الأُمَّةُ، وَتَتَمَثَّلُ الدَّوْلَةُ بِالْحَاكِمِ، وَالْقَاضِي، وَالْمُوَظَّفِ، وَالْجُنْدِيِّ، وَالشُّرْطِيِّ.

الْمَادَّةُ (٤٥): تُسَنُّ الْقَوَانِينُ الَّتِي تَكُونُ الْمَفَاهِيمَ لِلدَّوْلَةِ وَالْمَقَايِيسَ وَالْقَنَاعَاتِ بِحَسْبِ نَوْعِهَا؛ وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: الْقَوَانِينُ الْحَضَارِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تُنَظِّمُ عَلاقَةَ الإِنْسَانِ بِالإِنْسَانِ بِحَسْبِ عَقِيدَةِ الأُمَّةِ وَإِيْمَانِهَا، وَيَقُومُ بِسَنِّهَا الْمُتَشَرِّعُونَ مِنْ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَتَحْمِلُ صِفَةَ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ. وَالأُخْرَى الْقَوَانِينُ الْمَدَنِيَّةُ، وَهِيَ الْفَنِّيَّةُ الْخَدَمَاتِيَّةُ الَّتِي تُنَظِّمُ عَلاقَةَ الإِنْسَانِ بِالأَشْيَاءِ بِصِفَتِهَا الْمَادِّيَّةِ، وَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَتِهَا إِلَى أَهْلِ الاخْتِصَاصِ الإِدَارِيِّينَ وَالْفَنِّيِّينَ وَذَوِي الْمِهَنِ. وَيُرَاعَى فِي سَنِّ الْقَانُونِ مَا سَيَأْتِي فِي (السِّيَاسَةُ الْمُثْلَى لِوَضْعِ الدُّسْتُورِ).

الْمَادَّةُ (٤٦): وَضْعُ آلِيَّةٍ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُحَافِظَ عَلَى سُلْطَانِ الأُمَّةِ، وَأَنْ لا تُسْتَغَلَّ السُّلْطَةُ لأَغْرَاضِ أَشْخَاصٍ أَوْ جَمَاعَاتٍ أَوْ أَحْزَابٍ، وَبِمَا يُمَكِّنُ الأُمَّةَ مِنْ مُمَارَسَةِ حَقِّهَا فِي السُّلْطَانِ عَنْ طَرِيقِ النُّظُمِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْمَادَّةُ (٤٧): تَطْبِيقُ الْحَاكِمِ لِلنُّظُمِ الإِسْلامِيَّةِ يَتَمَثَّلُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ هِيَ: نِظَامُ السِّيَاسَةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ، وَنِظَامُ أَجْهِزَةِ الدَّوْلَةِ وَالْحُكْمِ، وَالنِّظَامُ الاجْتِمَاعِيُّ، وَالنِّظَامُ الاقْتِصَادِيُّ، وَنِظَامُ التَّعْلِيمِ.

النِّظَامُ الاجْتِمَاعِيُّ

السِّيَاسَةُ الْمُثْلَى لِبِنَاءِ إِنْسَانِ الأُمَّةِ وَالْعِنَايَةِ بِالْمَرْأَةِ

الْمَادَّةُ (٤٨): النِّظَامُ الاجْتِمَاعِيُّ: هُوَ مَجْمُوعُ الْقَوَانِينِ الَّتِي تُنَظِّمُ عَلاقَةَ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْعَلاقَةِ مِنْ تَفَرُّعَاتِ قَضَايَا الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ. وَالنِّظَامُ الاجْتِمَاعِيُّ فِي الإِسْلامِ هُوَ مَجْمُوعُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي نَظَّمَتْ عَلاقَةَ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْعَلاقَةِ فِي

مَجَالِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.

الْمَادَّةُ (٤٩): الأُمَّةُ كِيَانٌ اجْتِمَاعِيٌّ مُعَقَّدٌ وَمُتَنَوِّعٌ، مُكَوَّنٌ مِنْ أَفْرَادٍ تَأَهَّلُواْ لِجُزْئِيَّةِ الْجَمَاعَةِ بِمَا تَعَارَفُواْ عَلَيْهِ وَتَآلَفُواْ.

الْمَادَّةُ (٥٠): الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ كِيَانٌ اجْتِمَاعِيٌّ مُكَوَّنٌ مِنْ شُعُوبٍ وَقَبَائِلَ تَعَارَفُواْ عَلَى الإِسْلامِ وَآمَنُواْ بِهِ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجاً، وَعَمِلُواْ بِأَحْكَامِهِ وَأَفْهَامِهِ. وَأَيُّ مُحَاوَلَةٍ لإِخْرَاجِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْكَيْنُونَةِ الْعَقِيدِيَّةِ تُعَدُّ مُحَاوَلَةً لإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الإِيْمَانِ.

الْمَادَّةُ (٥١): الإِنْسَانَ هُوَ الْكَائِنُ الْحَيُّ الْعَاقِلُ الَّذِي أَرَادَ اللهُ مِنْهُ الْعِبَادَةَ، فَاسْتَخْلَفَهُ فِي الأَرْضِ بَعْدَ أَنْ خلقَهُ مِنْ طِينٍ وَنَفَخَ فِيْهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَهُ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَسَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ، وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلاً، وَذَلِكَ حِينَ يَسْتَعْمِلُ مَا وَهَبَهُ إِيَّاهُ مِنْ نِعْمَةِ الْعَقْلِ. وَاصْطَفَى مِنْهُ رُسُلاً، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ لِهِدَايَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، وَحَذَّرَهُ عَاقِبَةَ مُخَالَفَةِ رُسُلِ اللهِ وَأَنْبِيَائِهِ.

الْمَادَّةُ (٥٢): الإِنْسَانُ بَعْدَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، مِنْهُ الْمُهْتَدِي الْمُؤْمِنُ بِشَرِيعَةِ اللهِ، وَمِنْهُ الضَّالُّ الْكَافِرُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ. وَإِنْسَانُ الأُمَّةِ هُوَ الإِنْسَانُ الْمُهْتَدِي بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْمُؤْمِنُ بِعَقِيدَةِ الإِسْلامِ قَوْلاً وَعَمَلاً. وَالْعَمَلُ لِبِنَاءِ إِنْسَانِ الأُمَّةِ ضَرُورَةٌ لِعِصْمَةِ الْبِلادِ مِنَ الْبَلاءِ، وَالنَّهْضَةِ بِالْمُجْتَمَعِ إِلَى الارْتِقَاءِ وَالتَّصَاعُدِ الْمَرْمُوقِ بَيْنَ الأُمَمِ.

الْمَادَّةُ (٥٣): لِكَي تَتِمَّ عَمَلِيَّةُ بِنَاءِ إِنْسَانِ الأُمَّةِ بِنَاءً صَحِيحاً، لا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ مَا يَأْتِي:

أ. تَأْكِيدُ احْتِرَامِ ثَوَابِتِ الأُمَّةِ الْمُتَمَثِّلَةِ بِعَقِيدَتِهَا؛ وَذَلِكَ بِطَرِيقَةِ حِمَايَةِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَنْ تُدَنَّسَ أَوْ تُهَانَ.

ب. تَرْبِيَةُ النَّشءِ فِكْرِيّاً وَعَمَلِيّاً عَلَى مَبْدَأ الإِسْلامِ، وَتَأْسِيسُ تَفْكِيرِهِمْ وَثَقَافَتِهِمْ وَمُيُولِهِمْ عَلَى أَسَاسِ عَقِيدَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ.

ت. إِعْطَاءُ الْمَجَالِ الشَّامِلِ وَالْوَاسِعِ لِلدَّعْوَةِ وَإِفْهَامِ النَّاسِ إِسْلامَهُمْ، وَبَيَانِ عَقِيدَتِهِمْ وَتَقْوِيَةِ أَذْهَانِهِمْ فِي إِدْرَاكِ أَفْكَارِ الإِسْلامِ وَأَحْكَامِهِ، وَزِيَادَةِ وَعْيِهِمْ فِي ذَلِكَ حِينَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُسْتَحْدَثَاتِ وَالْمُسْتَجِدَّاتِ.

ث. حَثُّ النَّاسِ عَلَى زِيَادَةِ التَّثَقُّفِ بِالإِسْلامِ وَالتَّمَسُّكِ بِأَخْلاقِهِ وَالالْتِزَامِ بِالْعِبَادَاتِ، وَاخْتِيَارِ الْوَسَائِلِ وَالأَسَالِيبِ النَّاجِحَةِ فِي الْعَلاقَاتِ.

ج. تَنْقِيَةُ أَجْهِزَةِ الإِعْلامِ مِنْ كُلِّ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِ الإِسْلامِ وَمُقْتَضَيَاتِ الْخُلُقِ الْقَوِيمِ.

ح. تَمْكِينُ الإِنْسَانِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالأَسَالِيبِ، بِإِيجَادِ الْمُؤَسَّسَاتِ الَّتِي تُمَكِّنُ مِنْ

هَذِهِ الأَسْبَابِ، عَلَى الْمُسْتَوَيَينِ الْعِلْمِيِّ الشَّرْعِيِّ وَالْعِلْمِيِّ التِّقَنِيِّ.

خ. دَعْمُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَكِّرِينَ وَذَوِي الْخِبْرَاتِ وَالْمُؤَهِّلاتِ الإبْدَاعِيَّةِ، بِمَا يُعَزِّزُ ثِقَةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْفُسِهِمْ وَيُمَكِّنُهُمْ مِنَ الإبْدَاعِ وَالاجْتِهَادِ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الإنْسَانِ بِمَا يُحسِنُ، فَإِنَّ قِيمَةَ الأُمَّةِ وَرِيَادَتِهَا بِالإنْسَانِ الْمُحْسِنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً وَعَمَلاً.

فَصْلٌ
الْعِنَايَـةُ بِالْمَـرْأَةِ

الْـمَادَّةُ (٥٤): النِّسَـاءُ شَـقَائِقُ الرِّجَـالِ، وَالْـمَرْأَةُ فِي الإِسْـلام أُمٌّ وَرَبَّـةُ بَيْـتٍ وَعِـرْضٌ يَجِـبُ أَنْ يُصَانَ، فَيُحْتَرَمُ شَأْنُهَا وَتُقَدَّمُ لَهَا الْخَدَمَاتُ الَّتِي تَحْتَاجُهَا، وَتَرعَاها الدَّوْلَةُ رِعَايَةً خَاصَّة تُجَنِّبُهَا الْحَاجَةَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ دَارِهَا بِقَصْدِ التَّكَسُّبِ.

الْمَادَّةُ (٥٥): مِنْ حَيْثُ الْحُقُوقُ الإِنْسَانِيَّةُ، فَلِلْمَرْأَةِ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ حَقِّ مُمَارَسَةِ الاشْتِرَاكِ فِي الأَعْمَالِ السِّيَاسِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالْوَظَائِفِ الْعَامَّةِ عَلَى أُسْلُوبٍ يُحَافِظُ عَلَى كَرَامَةِ الْمَرْأَةِ وَيَصُونُ عِرْضَهَا وَيَحْفَظُ مَاءَ وَجْهِهَا، فَيَكُونُ اجْتِمَاعُهَا لِحَاجَةٍ يُقِرُّهَا الشَّرْعُ، وَيُقِرُّ الاجْتِمَاعَ مِنْ أَجْلِهَا.

الْمَادَّةُ (٥٦): إِعْطَاءُ الْـمَرْأَةِ الْهَيْبَةَ وَالاحْتِرَامَ فِي كُلِّ مَكَانٍ تَصِلُ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ تُمَكَّنُ مِنْ رِعَايَةِ شُؤُونِهَا، فَتُعطَى مَا يُعطَى الرَّجُلُ مِنَ الْحُقُوقِ، وَيُفْرَضُ عَلَيْهَا مَا يُفْرَضُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إلا مَا خَصَّهَا الإِسْلامُ بِهِ أَوِ اسْتَثْنَاهَا مِنْهُ، أَوْ خَصَّ الرَّجُلَ بِهِ وَذَلِكَ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ تُبَاشِرَ جَمِيعَ شُؤُونِ الْحَيَاةِ بِنَفْسِهَا حَسْبَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْمَادَّةُ (٥٧): لِلْمَرْأَةِ الْحَقُّ فِي مُمَارَسَةِ أَيٍّ مِنْ وَظَائِفِ الدَّوْلَةِ وَمَهَامِّهَا إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكَفَاءَةِ وَالْقُدْرَةِ، بِاسْتِثْنَاءِ الْوِلايَةِ الْعَامَّةِ وَمَا كَانَ فِي حُكْمِهَا.

الْـمَادَّةُ (٥٨): تُمْنَعُ كُلُّ أَسْبَابِ الْفَسَادِ الاجْتِمَاعِيِّ كَالتَّبَرُّجِ وَالْخُلْوَةِ وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ أَمَامَ الأَجَانِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيْهِ خَطَرٌ عَلَى الأَخْلاقِ وَيُشِيعُ الْفَاحِشَةَ بَيْنَ النَّاسِ. وَلِلْمَرْأَةِ فِي حَيَاتِهَا الْخَاصَّةِ مَا أَحَلَّهُ الشَّرْعُ لَهَا فِي عِيشَتِهَا مَعَ النِّسَاءِ أَوْ مَعَ الْـمَحَارِمِ، وَالأَصْلُ التَّقَيُّدُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللهِ.

الْمَادَّةُ (٥٩): الأَصْلُ فِي الإِسْلامِ أَنَّ الْحَيَاةَ الاجْتِمَاعِيَّةَ تَقُومُ بَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ بِصِفَةِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهِيَ حَيَاةُ اطْمِئْنَانٍ، وَعِشْرَةُ الزَّوْجَيْنِ عِشْرَةُ صُحبَةٍ، وقِوَامَةُ الزوجِ عَلَى الزَّوْجَةِ قِوَامَةُ رِعَايَةٍ لا قِوَامَةُ حُكْمٍ، وَمَعَ أَنَّ الطَّاعَةَ فَرْضٌ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ بِالْـمَعْرُوفِ لا بِالتَّعَسُّفِ، كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لَهَا، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ.

النِّظَامُ الاقْتِصَادِيُّ

السِّيَاسَةُ الْمُثْلَى لِبِنَاءِ اقْتِصَادٍ قَوِيٍّ

الْمَادَّةُ (٦٠): تَتَمَثَّلُ الْقَضِيَّةُ الاقْتِصَادِيَّةُ بِضَرُورَةِ اسْتِثْمَارِ جَمِيعِ مَوَارِدِ الْبَلَدِ وَجُهُودِ أَبْنَائِهِ لِخِدْمَتِهِ، وَأَنْ تُمَكَّنَ الرَّعِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى إِشْبَاعِ حَاجَاتِهِمُ الأَسَاسِيَّةُ وَالْكَمَالِيَّةُ.

الْمَادَّةُ (٦١): يُعَدُّ الْمَالُ فِي الإِسْلامِ قُوَّةَ الأُمَّةِ الْمَادِّيَّةَ الَّتِي يَجِبُ الْحِفَاظُ عَلَيْهَا وَتَنْمِيَتُهَا وَتَرْشِيدُهَا إِنْفَاقاً وَعَدَمُ تَبْدِيدِهَا بِمَا لَا يَعُودُ عَلَى النَّاسِ بِالْخَيْرِ.

الْمَادَّةُ (٦٢): الْمُشْكِلَةَ الاقْتِصَادِيَّةُ تَكْمُنُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْزِيعِ الأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ، وَتَمْكِينُهُمْ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهَا بِتَمْكِينِهِمْ مِنْ حِيَازَتِهَا وَمِنَ السَّعْيِ لَهَا بِالْوَسَائِلِ الْمَشْرُوعَةِ.

الْمَادَّةُ (٦٣): يُوجِبُ الإِسْلامُ عَلَى سِيَاسَةِ الدَّوْلَةِ ضَمَانَ إِشْبَاعِ جَمِيعِ الْحَاجَاتِ الأَسَاسِيَّةِ لِلأَفْرَادِ، وَضَمَانَ تَمْكِينِهِمْ مِنْ إِشْبَاعِ حَاجَاتِهِم الْكَمَالِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَوَى الْمُسْتَطَاعِ.

الْمَادَّةُ (٦٤): الْمَالُ للهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَخْلَفَ الإِنْسَانَ فِيْهِ؛ وَبِهَذَا الاسْتِخْلافِ الْعَامِّ صَارَ لَهُ حَقُّ مِلْكِيَّتِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَذِنَ لِلْفَرْدِ بِحِيَازَتِهِ، فَصَارَ لَهُ بِهَذَا الإِذْنِ الْخَاصِّ مِلْكِيَّتُهُ بِالْفِعْلِ. فَلَيْسَ لأَحَدٍ التَّصَرُّفُ فِيْهِ إلا بِإِذْنِهِ.

الْمَادَّةُ (٦٥): مِلْكِيَّةُ الأَمْوَالِ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: مِلْكِيَّةُ فَرْدِيَّةٌ، وَمِلْكِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَمِلْكِيَّةُ الدَّوْلَةِ. وَلَقَدْ حَدَّدَ الإِسْلامُ مَفَاهِيمَ هَذِهِ الْمِلْكِيَّةِ وَأَنْوَاعَهَا وَأَسْبَابَهَا وَكَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ بِهَا وَإِنْمَائِهَا.

الْمَادَّةُ (٦٦): لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَوْ أَيَّةِ سُلْطَةٍ التَّصَرُّفُ بِالْمَالِ إلا وِفْقَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ لأَنَّ التَّصَرُّفَ بِالْمِلْكِيَّةِ مُقَيَّدٌ بِإِذْنِ الشَّارِعِ. سَوَاءٌ أَكَانَ تَصَرُّفاً بِالإِنْفَاقِ أَمْ تَصَرُّفاً بِتَنْمِيَةِ الْمِلْكِ، فَيُمْنَعُ السَّرَفُ وَالتَّرَفُ وَالتَّقْتِيرُ، وَالاحْتِكَارُ وَسَائِرُ الْمُعَامَلاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ.

الْمَادَّةُ (٦٧): الأَرْضُ فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ عِشْرِيَّة وَخَرَاجِيَّة، وَأَحْكَامُهُمَا مَعْرُوفَةٌ وَوَاضِحَةٌ، فَلا يُتَصَرَّفُ فِيْهَا إلا وِفْقَ مَا هُوَ مَأْذُونٌ بِهِ شَرْعاً. وَالأَرْضُ الْمَوَاتُ تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ وَالتَّحْجِيرِ.

فَصْلٌ
مُكَافَحَةُ الْفَقْرِ

الْمَادَّةُ (٦٨): إِنَّ الْبِلادَ الإِسْلامِيَّةَ عَامَّةً، وَبَلَدُنَا الْعِرَاقُ خَاصَّةً مِنْ أَغْنَى بِلادِ الْعَالَمِ فِي ثَرَوَاتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالإِنْسَانِيَّةِ، فَهِيَ غَنِيَّةٌ غِنَاءً يَكْفِيهَا وَيَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهَا إِذَا مَا اسْتَثْمَرَتْهُ اسْتِثْمَاراً صَحِيحاً، وَعَلَى هَذَا تُوَزَّعُ الثَّرَوَاتُ حَسْبَ مَا قَرَّرَهُ الشَّرْعُ فِي أَحْكَامِ الْمَالِ، وَهِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي مَظَانِّهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَكُتُبِ الأَمْوَالِ الْمُتَخَصِّصَةِ فِي ذَلِكَ.

الْمَادَّةُ (٦٩): يُفْسَحُ الْمَجَالُ لِتَنْمِيَةِ الأَمْوَالِ وَالْجُهْدِ الاسْتِثْمَارِيِّ حَسْبَ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ لِتَنْمِيَةِ الْمَالِ وَطَرَائِقِ حِيَازَتِهِ، وَتَنْمِيَةِ الْجُهُودِ وَاسْتِثْمَارِهَا حَسْبَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ.

الْمَادَّةُ (٧٠): تَوْفِيرُ الأَسْبَابِ الْخَدَمِيَّةِ لِلْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ لِكُلِّ فَرْدٍ بِذَاتِهِ أَوْ لِلأُسْرَةِ بِمَجْمُوعِهَا بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، بِمَا لا يَشْغَلُهَا عَنِ الْعِبَادَةِ للهِ فِي أَعْمَالِهَا وَأَقْوَالِهَا، وَهِيَ الَّتِي تَعْمَلُ عَلَى رَفْعِ الْمُسْتَوَى الثَّقَافِيِّ لِلنَّاسِ فِي أَعْرَافِهِمُ الاجْتِمَاعِيَّةِ.

نِظَامُ التَّعْلِيمِ
السِّيَاسَةُ الْمُثْلَى لِبِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِلْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ

الْمَادَّةُ (٧١): تَهْتَمُّ السُّلْطَةُ فِي قَضِيَّةِ التَّعْلِيمِ بِنَهْضَةِ الأُمَّةِ بِطَرِيقَةِ تَفْعِيلِ قُدْرَتِهَا عَلَى إِدَامَةِ وُجُودِهَا الرِّيَادِيِّ بِالنُّخْبَةِ مِنَ الْمُبْدِعِينَ فِي مُخْتَلَفِ الْمَجَالَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ، وَلِذَلِكَ تَنْشَطُ الأُمَمُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِالْمَالِ وَالتَّدْرِيبِ وَالإِعْدَادِ وَتَوْفِيرِ الأَبْنِيَةِ وَالْمَكْتَبَاتِ وَالْمَلاعِبِ وَالْمَعَامِلِ وَالأَجْهِزَةِ وَكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَبْنِيَ سِيَاسَةً تَعْلِيمِيَّةً نَاهِضَةً.

الْمَادَّةُ (٧٢): تَحْسِينُ أَوْضَاعِ الْمُعَلِّمِينَ الْوَظِيفِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ الْمُعَلِّمُ بِدَخْلِهِ الرَّسْمِيِّ مِنْ وَظِيفَتِهِ عَنِ اللُّجُوءِ إِلَى مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ وَمُتَابَعَةِ تَطَوُّرَاتِهِ وَمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ خِبْرَاتٍ، وَلِكَي يَكُونَ الْمُعَلِّمُ فِي مَوْضِعِ الاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ اللائِقِ بِهِ اجْتِمَاعِيّاً وَأَدَبِيّاً.

الْمَادَّةُ (٧٣): الاهْتِمَامُ بِمَنَاهِجِ التَّعْلِيمِ وَالتَّدْرِيسِ فِي مُخْتَلَفِ مَرَاحِلِهَا الابْتِدَائِيَّةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ وَالإِعْدَادِيَّةِ وَالْجَامِعِيَّةِ، بِمَا يَنْهَضُ بِهَا وَبِمُؤَهِّلاتِهَا إِلَى الْمُسْتَوَى الرَّائِدِ لِبِنَاءِ الْحَضَارَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ.

الْمَادَّةُ (٧٤): اعْتِمَادُ سِيَاسَةِ التَّعْلِيمِ الَّتِي تَبْنِي الشَّخْصِيَّةَ الإِسْلامِيَّةَ وَتُكَوِّنُهَا مَعْرِفِيّاً وَخِبْرَاتِيّاً عَلَى الْمُسْتَوَى الْمَطْلُوبِ فِي عُرْفِ الشَّرِيعَةِ، بِمَا يَجْعَلُهَا فِي مُسْتَوَى الْمَسْؤُولِيَّةِ وَالرِّيَادَةِ، فَتُتَّخَذُ الأَسْبَابُ اللازِمَةُ مَنْهَجِيّاً لإِيجَادِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ عِنْدَ أَبْنَاءِ الأُمَّةِ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِمْ، وَالأَسْبَابُ اللازِمَةُ لِبِنَاءِ تَفْكِيرِهِمْ وَمُيُولِهِمْ عَلَى أَسَاسِهَا، وَحَثُّهُمْ عَلَى الاسْتِزَادَةِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالثَّقَافَةِ وَالْقِيَمِ السُّلُوكِيَّةِ الصَّحِيحَةِ .

الْمَادَّةُ (٧٥): يَقُومُ مَنْهَجُ التَّعْلِيمِ عَلَى أَسَاسِ الْعَقِيدَةِ الإِسْلامِيَّةِ، فَتُوضَعُ مَوَادُّ الدِّرَاسَةِ وَطَرَائِقُ التَّدْرِيسِ جَمِيعُهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لا يُحدِثُ أَيَّ خُرُوجٍ فِي التَّعْلِيمِ عَنْ هَذَا الأَسَاسِ. وَتَكُونُ سِيَاسَةُ التَّرْبِيَةِ الثَّقَافِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ سَائِرَةً عَلَى النَّهْجِ الصَّحِيحِ لِتَكْوِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ لِلدَّارِسِينَ ، وَتُوضَعُ جَمِيعُ مَوَادِّ الدِّرَاسَةِ بِمَا يَخْدِمُ هَذِهِ السِّيَاسَةَ.

الْمَادَّةُ (٧٦): الارْتِفَاعُ بِالْمُسْتَوَى الْمَعِيشِيِّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، بِتَخْصِيصِ الأَمْوَالِ لَهُ عَلَى حَسْبَ مَا يَكْفِيهِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ رَفْعِ نِسْبَةِ الأَمْوَالِ الْمُخَصَّصَةِ لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ. لأَنَّ الْغَايَةَ مِنَ التَّعْلِيمِ هِيَ إِيجَادُ الشَّخْصِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ وَتَزْوِيدُ النَّاسِ بِالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشُؤونِ

الْحَيَاةِ، مِمَّا يَتَطَلَّبُ تَوْفِيرَ الْفُرَصِ الْكَافِيَةِ لِلتَّفْكِيرِ وَالتَّأَمُّلِ وَالْعَمَلِ، فَتُجْعَلُ طَرَائِقُ التَّعْلِيمِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحَقِّقُ هَذِهِ الْغَايَةَ، وَتُوَفِّرُ لِلْمُتَعَلِّمِ الْفُسْحَةَ الزَّمَانِيَّةَ وَالرَّاحَةَ النَّفْسِيَّةَ لإِنْجَازِ ذَلِكَ.

الْمَادَّةُ (٧٧): الْعَمَلُ الْجَادُّ عَلَى مَحْوِ الأُمِّيَّةِ، وَتَعْلِيمِ الإِنْسَانِ مَا يَلْزَمُ لَهُ فِي مُعْتَرَكِ الْحَيَاةِ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تُوفِّرَهُ لِكُلِّ فَرْدٍ وَبِمَا يَتَيَسَّرُ مِنْ إِمْكَانَاتٍ.

الْمَادَّةُ (٧٨): الاهْتِمَامُ بِالرِّيَاضَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالتَّدْرِيبِ الْعَسْكَرِيِّ وَالْفُنُونِ وَالصِّنَاعَاتِ، وَسَائِرِ الثَّقَافَاتِ الْمَشْرُوعَةِ .

الْمَادَّةُ (٧٩): الاهْتِمَامُ بِالْمُخْتَبَرَاتِ وَالْمَكْتَبَاتِ وَمَنَاهِجِ التَّطْوِيرِ الْعِلْمِيِّ، فَتُهَيِّءُ الدَّوْلَةُ الْمَكْتَبَاتِ وَالْمُخْتَبَرَاتِ وَسَائِرِ وَسَائِلِ الْمَعْرِفَةِ، فَضْلاً عَنِ الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ، لِتَمْكِينِ الَّذِينَ يَرْغَبُونَ مُوَاصَلَةَ الأَبْحَاثِ فِي شَتَّى الْمَعَارِفِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْعِلْمِيَّةِ التَّجْرِيبِيَّةِ وَالتِّقَنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمَعَارِفِ الَّتِي تُسَهِّلُ لَهُمُ الاخْتِرَاعَ وَالاكْتِشَافَ وَالإِبْدَاعَ وَكُلِّ الأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ، حَتَّى يُوجَدَ فِي الأُمَّةِ حَشْدٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْمُبْدِعِينَ وَالْمُخْتَرِعِينَ.

الْمَادَّةُ (٨٠): تَشْكِيلُ مُؤَسَّسَاتٍ لِمُتَابَعَةِ الدِّرَاسَاتِ وَالْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتِّقَنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَمَّتْ وَالَّتِي يُتَطَلَّبُ الْبَحْثُ فِيهَا، وَتَنْسِيقُ الْجُهُودِ بِمَا يَخْدِمُ فِي الْبِنَاءِ الْحَضَارِيِّ وَالتَّقَدُّمِ الْمَدَنِيِّ، وَاعْتِمَادُ خُطَّةٍ شَامِلَةٍ تَتَنَاسَقُ فِي نِظَامِهَا الْمَعَاهِدُ وَالْمَدَارِسُ وَالْجَامِعَاتُ بِمَا يُشَكِّلُ مِنْهَا فَرِيقَ عَمَلٍ يَخْدِمُ الأُمَّةَ.

الْمَادَّةُ (٨١): تَشْجِيعُ الأَبْحَاثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَعْرِفِيَّةِ بِمَا يَخْدِمُ النَّهْضَةَ الْحَضَارِيَّةَ وَالتَّقَدُّمَ الْعِلْمِيَّ وَالْعَمَلَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُكَافَأُ الطُّلَّابُ وَالْمُعَلِّمُونَ عَلَى قَدْرِ جُهُودِهِمْ فِي مَجَالَاتِ التَّعْلِيمِ وَالْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ.

نظام الآداب الشرعية

السِّيَاسَةُ الْمُثْلَى لِمُكَافَحَةِ الرَّذِيلَةِ وَالْجَرِيمَةِ

الْمَادَّةُ (٨٢): لا بُدَّ مِنْ عِنَايَةِ أَجْهِزَةِ الدَّوْلَةِ وَدَوَائِرِهَا بِمَا يَأْتِي:

أ. إِظْهَارُ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَظَاهِرِ الإِسْلامِيَّةِ.

ب. دَعْمُ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ فِي أَبْنَاءِ الأُمَّةِ.

ت. تَوْفِيرُ الْخَدَمَاتِ وَالإِمْكَانَاتِ لِرِعَايَةِ الأُسْرَةِ.

ث. الصَّرَامَةُ فِي مُكَافَحَةِ الْجَرِيمَةِ وَالْفَسَادِ.

ج. الْعِنَايَةُ بِالصِّحَّةِ الْعَامَّةِ.

ح. مُرَاقَبَةُ الأَجَانِبِ وَتَحْدِيدُ مُدَدِ إِقَامَتِهِمْ وَضَرُورَتِهَا.

خ. إكرام ضيافة ابن السبيل من أهل الإسلام.

د. تَنْشِيطُ لِجَانِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَدَعْمُهَا.

ذ. إحياء ديوان قاضي الحسبة.

ر. الْعِنَايَةُ بِتَأْهِيلِ مَنْ لا عَمَلَ لَهُ، وَإِيجَادُ فُرَصِ عَمَلٍ لَهُ.

ز. الْمُحَافَظَةُ عَلَى كَرَامَةِ الإِنْسَانِ وَصِيَانَةُ حُرْمَتِهِ.

س. مُكَافَحَةُ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُشِيعَ الْفَاحِشَةَ بَيْنَ النَّاسِ.

نظام الأمن

السِّيَاسَةُ الْمُثْلَى لِحِفْظِ الأَمْنِ

الْـمَادَّةُ (٨٣): الأَمْـنُ زَوَالُ الْخَـوْفِ، وَمَنْـعُ الأَسْـبَابِ الْـمُؤَدِّيَةِ إِلَى مُسَـبِّبَاتِهِ ضَـرُورَةٌ وَاقِعِيَّـةٌ وَشَرْعِيَّةٌ. وَالاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِظُهُورِ قُدْرَةِ الْفَرْدِ عَلَى إِنْفَاذِ أَحْكَامِ الإِسْلامِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَحَدٍ وَبِدَافِعِ التَّقْوَى، بِحَيْثُ لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَظَاهَرَ بِعَمَلٍ مُخَالِفٍ لِمُحْكَمَاتِ الإِسْلامِ وَأُصُولِهِ إِلا بِإِذْنِ الْـمُسْلِمِينَ. وَلا يَضُرُّ ظُهُورُ الْخِلافِيَّاتِ مَا لَمْ يَسْتَعِنِ الْـمُخَالِفُ بِالْقُوَّةِ لإِقْصَاءِ الآخَرِ أَوْ يُوقِعْ فِي فِتْنَةٍ أَوْ يَتَعَدَّى الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ.

الْـمَادَّةُ (٨٤): الْجَرِيمَـةُ لَيْسَـتْ مِـنْ فِطْـرَةِ الإِنْسَـانِ، وَإِنَّمَـا هِـيَ فِعْـلٌ مَقْصُـودٌ يُخَـالِفُ النِّظَـامَ الْمُتَعَارَفَ عَلَيْهِ عِنْدَ الأُمَّةِ، فَيَجِبُ مَنْعُهَا قَبْلَ وُقُوعِهَا بِالتَّثْقِيفِ وَزِيَادَةِ الْوَعْيِ الْعَامِّ وَحَثِّ النَّاسِ عَلَى الاسْتِقَامَةِ عَلَى الْهُدَى. وَيَجِبُ إِجْرَاءُ الْعُقُوبَـةِ وَعَـدَمُ قَبُـولِ الشَّـفَاعَةِ فِي إِقَامِ الْحُدُودِ وَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ.

الْـمَادَّةُ (٨٥): السِّـيَادَةُ لِلشَّـرْعِ، وَالسُّـلْطَانُ لِلأُمَّـةِ، هَاتَـانِ قَضِـيَّتَانِ لازِمَتَـانِ لِحِفْـظِ الأَمْـنِ. وَالسِّيَادَةُ هِيَ صُنْعُ الْقَرَارِ بِطَرِيقَةِ الاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ. وَالسُّلْطَانُ هُوَ إِرَادَةُ التَّنْفِيذِ وَقُوَّتُهُ. وَمَرْجِعِيَّةُ السِّيَادَةِ إِلَى الشَّرْعِ بِمَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الشَّرْعِيَّةِ. وَمَرْجِعِيَّةُ السُّلْطَانِ لِلأُمَّةِ فِي إِنْفَاذِ هَذِهِ الأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَحَدٍ، يُشْرِفُ عَلَى ذَلِكَ الإِمَامُ الْمُنْتَخَبُ.

الْـمَادَّةُ (٨٦): حُقُوقُ غَيْرِ الْـمُسْلِمِينَ مَحْفُوظَةٌ حَسْبَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ. وَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقٍ وَوَاجِبَاتٍ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُمُ الشَّرْعُ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ أَيُّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ مُمَارَسَةٍ تُودِّي إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الشَّعْبِ دِينِيّاً أَوْ مَذْهَبِيّاً أَوْ طَائِفِيّاً أَوْ عُنْصُرِيّاً، وَيُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الأَعْمَالِ الَّتِي يَمْقُتُهَا الشَّرْعُ وَيُعَاقِبُ عَلَيْهَا الْقَانُونُ.

الْـمَادَّةُ (٨٧): وَحْدَةُ الدَّوْلَةِ ضَرُورَةٌ لازِمَةٌ لِحِفْظِ الأَمْنِ. فَيَجِبُ الْعَمَلُ عَلَى تَرْسِيخِ هَذِهِ الْوَحْدَةِ الْجَامِعَةِ وَإِدَامَتَهَا وَمَنْعِ أَيِّ مُحَاوَلَةٍ لِتَفْكِيكِ الْبِلَادِ أَوِ التَّمْيِيزِ الْعُنْصُرِيِّ وَالطَّائِفِيِّ أَوْ سَلْبِ هَيْبَةِ الدَّوْلَةِ. وَيُعَدُّ مِثْلُ هَذَا الْعَمَلِ جَرِيمَةً كُبْرَى تُهَدِّدُ الأَمْنَ يَجِبُ مُعَالَجَتُهَا بِجِدِّيَّةٍ تَامَّةٍ سَرِيعَةٍ وَحَاسِمَةٍ.

الْـمَادَّةُ (٨٨): يُعَدُّ فِعْلُ الْـمُكَلَّفِ جَرِيمَةً فِي حَالِ مُخَالَفَتِهِ لأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، بِأَنْ يَأْتِيَ الْـمُكَلَّفُ فِعْلاً مُحَرَّماً لا يُعْرَفُ خِلافٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْـمُسْلِمِينَ فِي تَحْرِيمِهِ، أَوْ يَتْرُكُ فِعْلاً وَاجِباً لايُعْرَفُ خِلافٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْـمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِهِ. وَالأَصْلُ فِي إِجْرَاءِ الْحُكْمِ إِرْجَاعُهُ إِلَى الْقَضَاءِ،

وَلَا تَجْرِي أَيَّةُ عُقُوبَةٍ إِلَّا مِنْ قِبَلِ سُلْطَةِ الدَّوْلَةِ.

الْمَادَّةُ (٨٩): وَمِنْ مُسْتَلْزَمَاتِ الدَّوْلَةِ وُجُودُ الْقَضَاءِ، وَالْقَضَاءُ: هُوَ الإِخْبَارُ بِالْحُكْمِ عَلَى سَبِيلِ الإِلْزَامِ، فَيَفْصِلُ الْقَاضِي الْخُصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ حِينَ يَرْفَعُونَهَا إِلَيْهِ، أَوْ يَمْنَعُ الْقَضَاءُ مَا يَضُرُّ حَقَّ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ شَكْوَى. أَوْ يَرْفَعُ النِّزَاعَ الْحَاصِلَ بَيْنَ النَّاسِ وَالأُمَرَاءِ وَوُلاةِ الْبِلَادِ أَوْ أَيِّ شَخْصٍ مِنْ أَجْهِزَةِ الدَّوْلَةِ وَمُؤَسَّسَاتِهَا.

الْمَادَّةُ (٩٠): لا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي إلا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. وَلا يُعْتَدُّ بِالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ إلا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ لا يُعْتَدُّ بِهِ وَإِنْ جَرَى مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ. وَإِمْضَاؤُهُ يُعَدُّ حُكْماً ظَالِماً صَدَرَ مِنَ الْحَاكِمِ أَوِ الْقَاضِي أَوْ مَنْ دُونَهُ يَجِبُ الْمُحَاسَبَةُ عَلَيْهِ وَمُقَاضَاتُهُ.

فَصْلٌ

نِظَامُ أَجْهِزَةِ حِفْظِ الأَمْنِ

الْمَادَّةُ (٩١): السُّلْطَانُ قُوَّةُ التَّنْفِيذِ لارَادَةِ الأُمَّةِ، تَحْمِيهِ الأُمَّةُ بِدَافِعِ التَّقْوَى، وَتَحْمِيهِ الدَّوْلَةُ بِدَافِعِ الْقُوَّةِ الْمُسَلَّحَةِ. وَيُشْرِفُ عَلَى حِمَايَةِ الدَّوْلَةِ رَئِيسُ الدَّوْلَةِ . وَالْقَضَاءُ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَلَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لا نَفَاذَ لَهُ، وَقُوَّةُ الإِنْفَاذِ مِنَ الأُمَّةِ الإِيْمَانُ بِمَبْدَئِهَا، وَقُوَّةُ الإِنْفَاذِ مِنَ الدَّوْلَةِ أَجْهِزَةُ الأَمْنِ مِنَ الْجَيْشِ وَالشُّرْطَةِ.

الْمَادَّةُ (٩٢): حِفْظُ الأَمْنِ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ مُوَاطِنِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ التَّعَاوُنُ عَلَى أَدَائِهِ وَاتِّخَاذُ الأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى مُسَبِّبَاتِهِ.

الْمَادَّةُ (٩٣): عَلَى الدَّوْلَةِ رِعَايَةُ شُؤُونِ الأَمْنِ بِتَكْوِينِ أَجْهِزَةٍ مُسَلَّحَةٍ قَوِيَّةٍ مِنَ الْجَيْشِ لِحِفْظِ الأَمْنِ الْخَارِجِيِّ، وَمِنَ الشُّرْطَةِ لِحِفْظِ الأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ، وَيُوَفَّرُ لَهُمَا التَّعْلِيمُ الْفَنِّيُّ اللازِمُ وَالثَّقَافَةُ الإِسْلامِيَّةُ بِمَا يُقَوِّي إِيْمَانَ الْمُنْتَسِبِينَ لِهَذِهِ الأَجْهِزَةِ وَيَجْعَلُهُمْ مُحَصَّنِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفَوْقَ الشُّبُهَاتِ. وَتُخَصَّصُ لَهُمْ رَوَاتِبُ مُجْزِيَةٌ مِنْ مِيزَانِيَّةِ الدَّوْلَةِ.

الْمَادَّةُ (٩٤): يُعْهَدُ إِلَى أَجْهِزَةِ الشُّرْطَةِ حِفْظُ النِّظَامِ وَالإِشْرَافُ عَلَى الأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى هَيْبَةِ الْقَضَاءِ وَحِمَايَتِهِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الأُمَّةِ وِفْقَ مُقْتَضَيَاتِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَالْقِيَامَ بِجَمِيعِ النَّوَاحِي التَّنْفِيذِيَّةِ بِأَمَانَةٍ. فَتُنَظَّمُ تَنْظِيماً دَقِيقاً وَمُنَاسِباً لِهَذِهِ الْغَايَةِ.

الْمَادَّةُ (٩٥): تُثَقَّفُ أَجْهِزَةُ الشُّرْطَةِ بِثَقَافَةِ إِقَامِ الدِّينِ وَإِنْفَاذِ الْعَدْلِ وَمَنْعِ الظُّلْمِ وَمُعَاوَنَةِ الْمُتَظَلِّمِ وِفْقَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ وَبِمَا يَخْدِمُ حِفْظَ الأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ لِلأُمَّةِ وَمَنْعَ التَّسَلُّطِ عَلَيْهَا

مِنْ غَيْرِ حَقٍّ مِنَ الْخَارِجِينَ عَلَى الشَّرْعِ وَالنِّظَامِ .

الْمَادَّةُ (٩٦): يُمْنَعُ جَعْلُ الْجَوَاسِيسِ عَلَى النَّاسِ وَنَصْبُ الْعُيُونِ عَلَيْهِمْ، وَيُحَاسَبُ الَّذِي يُخَالِفُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ حَسْبَ نِظَامِ الْقَضَاءِ حَاكِماً أَوْ مَحْكُوماً؛ رَئِيساً أَوْ مَرْؤُوساً، وَلا حَصَانَةَ لأحَدٍ أَمَامَ الْقَانُونِ الشَّرْعِيِّ. وَلا يَجُوزُ نَزْعُ الاعْتِرَافِ مِنَ الْمُتَّهَمِ بِالْقُوَّةِ أَوِ التَّعْذِيبِ، فَهُوَ بَرِيءٌ حَتَّى تَثْبُتَ إِدَانَتُهُ بِالْبَيِّنَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْمَادَّةُ (٩٧): الْقُوَّاتُ الْمُسَلَّحَةُ وَاحِدَةٌ تَعْمَلُ فِي دَائِرَةِ السُّلْطَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ وِفْقَ أَحْكَامِ الْقَانُونِ الشَّرْعِيِّ، وَتُمْنَعُ كَافَّةُ الْمَظَاهِرِ الْمُسَلَّحَةِ خَارجَ هَذِهِ الْقُوَّاتِ.

النِّظَامُ السِّيَاسِيُّ العام
السِّيَاسَةُ الْمُثْلَى لإِدارَةِ الشُّؤُونِ الدَّاخِلِيَةِ وَالْخَارِجِيَّةِ

الْمَادَّةُ (٩٨): السِّيَاسَةُ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ لِرِعَايَةِ شُؤُونِ الأُمَّةِ دَاخِلِيّاً – وَهِيَ السِّيَاسَةُ الدَّاخِلِيَّةُ – وَخَارِجِيّاً – وَهِيَ السِّيَاسَةُ الْخَارِجِيَّةُ، وَتَكُونُ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ وَالأُمَّةِ. فَالدَّوْلَةُ هِيَ الَّتِي تُبَاشِرُ الإِشْرَافَ عَلَى هَذِهِ الرِّعَايَةِ عَمَلِيّاً فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ، وَالأُمَّةُ هِيَ الَّتِي تُحَاسِبُ بِهَا الدَّوْلَةَ.

الْمَادَّةُ (٩٩): رَئِيسُ الدَّوْلَةِ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الإِشْرَافَ عَلَى السِّيَاسَةِ بِنَفْسِهِ وِفْقَ الأَحْكَامِ الْمُتَبَنَّاةِ بِصِفَةِ دُسْتُورٍ لِلدَّوْلَةِ. وَيُكَوِّنُ رَئِيسُ الدَّوْلَةِ أَجْهِزَةً تُعَاوِنُهُ عَلَى إِنْفَاذِ إِرَادَةِ الأُمَّةِ مُسْتَمِدّاً سُلْطَانَهُ مِنَ انْتِخَابِ الأُمَّةِ لَهُ وَقَبُولُهُ أَمِيراً عَامّاً.

الْمَادَّةُ (١٠٠): لِلأُمَّةِ الْحَقُّ فِي اخْتِيَارِ مَنْ يَنُوبُ عَنْهَا لِيُشَاوِرَهُ الرَّئِيسُ أَوْ لِلتَّظَلُّمِ أَوْ لِبَيَانِ مَا تَحْتَاجُهُ الأُمَّةُ، فَيُوجَدُ بِالضَّرُورَةِ مَجْلِسُ الشُّورَى (نِيَابِيٌّ مُنْتَخَبٌ) وَظِيفَتُهُ التَّعْبِيرُ عَنْ إِرَادَةِ الأُمَّةِ. وَلَهُ الْحَقُّ فِي مُحَاسَبَةِ أَجْهِزَةِ الدَّوْلَةِ وَالْعَمَلِ عَلَى إِصْلاحِهَا أَوْ تَغْيِيرِهَا فَضْلاً عَنْ حَقِّهِ فِي مُحَاسَبَةِ الْحَاكِمِ بِوَصْفِهِ رَئِيساً.

الْمَادَّةُ (١٠١): الآلِيَّاتُ الانْتِخَابِيَّةُ الْمُعْتَمَدَةُ كَصَنَادِيقِ الاقْتِرَاعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمَدَنِيَّةِ الْعَامَّةِ لَيْسَ لَهَا عَلاقَةٌ بِوِجْهَةِ النَّظَرِ فِي الْحَيَاةِ. وَنَتَائِجُ الانْتِخَابَاتِ هِيَ التَّعْبِيرُ عَنْ قَنَاعَاتِ الْجُمْهُورِ وَتَنَوُّعِ آرَائِهِمْ فِي الْقَضَايَا الْعَمَلِيَّةِ وَمَوْضُوعِهَا الْمُعَيَّنِ وَالشَّخْصِ الْمُرَشَّحِ لِلانْتِخَابِ لِرِئَاسَةِ الدَّوْلَةِ وَمَجْلِسِ الشُّورَى وَالْمَجَالِسِ الْبَلَدِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَالْقَوْلُ بِالْحُرِّيَّاتِ الْمُطْلَقَةِ مَنْقُوضٌ شَرْعاً، وَالأَصْلُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ التَّقَيُّدُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْمَادَّةُ (١٠٢): الْحِمَايَةُ الْوَحِيدَةُ لِسُلْطَةِ الْحُكُومَةِ وَدَيْمُومَتِهَا هِيَ إِرَادَةُ الْجُمْهُورِ وَقُدْرَةُ الْحُكُومَةِ عَلَى أَدَاءِ الْمَطْلُوبِ وِفْقَ الدُّسْتُورِ؛ لأَنَّ الْعَقْدَ بَيْنَ النَّاسِ وَالْحَاكِمِ هُوَ الْعَهْدُ بِإِنْفَاذِ الشَّرِيعَةِ وَمَا قَرَّرَهُ الدُّسْتُورُ. وَلَا يَحِقُّ لِلْحُكُومَةِ الاسْتِعَانَةُ بِالْجَيْشِ أَوِ الشُّرْطَةِ لِفَرْضِ رَأْيِهَا وَحِمَايَةِ نَفْسِهَا وَإِدَامَةِ سُلْطَانِهَا خِلَافاً لِلدُّسْتُورِ أَفْكَاراً وَأَحْكَاماً.

الْمَادَّةُ (١٠٣): فِي مَجَالِ السِّيَاسَةِ الْخَارِجِيَّةِ يُجْعَلُ الإِسْلامُ هُوَ الْمِحْوَرَ الَّذِي تَدُورُ حَوْلَهُ سِيَاسَةُ الدَّوْلَةِ مَعَ دُوَلِ الْعَالَمِ، وَعَلَى أَسَاسِهِ تُبْنَى عَلاقَةُ الدَّوْلَةِ بِجَمِيعِ الدُّوَلِ.

الْمَادَّةُ (١٠٤): الأَصْلُ فِي مِنْطَقَةِ الْعَالَمِ الإِسْلامِيِّ أَنَّهَا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَتَحْتَاجُ إِلَى الْعَمَلِ الْجَادِّ لإِزَالَةِ الْفَوَاصِلِ الْحُدُودِيَّةِ وَالدِّعَايَاتِ الْعِدَائِيَّةِ الَّتِي وَلَّدَتْهَا السِّيَاسَةُ الاسْتِعْمَارِيَّةُ الْمُعَادِيَةُ لِشُعُوبِ الْمِنْطَقَةِ، وَيَتَأَتَّى ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ وِفْقَ مَا يَأْتِي:

أ. إقْنَاعُ الْقِوَى الدَّوْلِيَّةِ الْكُبْرَى بِأَنْ تَتَخَلَّى عَنْ مَشْرُوعِهَا فِي الْهَيْمَنَةِ عَلَى الْبِلادِ الإسْلامِيَّةِ وَأَنْ تَتَبَنَّى مَشْرُوعَ التَّعَامُلِ مَعَ الْعَالَمِ الإسْلامِيِّ بِطَرِيقَةِ احْتِرَامِ الآخَرِ لا بِطَرِيقَةِ الْهَيْمَنَةِ.

ب. التَّخَلُّصُ مِنَ الْمُعَاهَدَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُخِلَّةِ بِأَمْنِ الْمِنْطَقَةِ أَوِ الَّتِي تَجْعَلُهُ يَدُورُ فِي فَلَكِ الدُّوَلِ الْكُبْرَى وَغَايَاتِهَا عَنْ طَرِيقِ هَيْمَنَةِ الْمُؤَسَّسَاتِ وَالْمُنَظَّمَاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

ت. تَخْلِيصُ دُوَلِ مَنْطَقَةِ الْعَالَمِ الإسْلامِيِّ مِنَ الْقُرُوضِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَالتَّبَعِيَّةِ لِلدُّوَلِ الْكُبْرَى.

ث. تَعْرِيفُ دُوَلِ الْعَالَمِ أَنَّ الأَنْظِمَةَ الْعِلْمَانِيَّةَ هِيَ أَنْظِمَةٌ أَجْنَبِيَّةُ الأُصُولِ لاَ تَتَلائَمُ مَعَ ثَقَافَةِ شُعُوبِ الْمِنْطَقَةِ وَحَضَارَتِهَا الإسْلامِيَّةِ، وَإقْنَاعُهُا بِالتَّخَلِّي عَنْ مَشْرُوعِهَا فِي عَلْمَنَةِ دُوَلِ الْمِنْطَقَةِ.

ج. إشَاعَةُ حَقِيقَةِ أَنَّ الْعَالَمَ الإسْلامِيَّ لَنْ يَسْتَقِرَّ إلا مِنْ خِلالِ مَنْعِ التَّدَخُّلاتِ الأَجْنَبِيَّةِ فِي شُؤُونِهِ الدَّاخِلِيَّةِ.

فَصْلٌ

السِّيَاسَةُ الْمُثْلَى لِوَضْعِ الدُّسْتُورِ

الْمَادَّةُ (١٠٥) : الدُّسْتُورُ هُوَ وَثِيقَةٌ إجْتِمَاعِيَّةٌ أَوْ أَحْكَامٌ كُلِّيَّةٌ يُحَدَّدُ فِيْهَا شَكْلُ السُّلْطَةِ وَمَهَامُّ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ وَهُوِيَّةُ الدَّوْلَةِ وَانْتِمَائُهَا وَعَلَاقَاتُهَا الْخَارِجِيَّةُ وَحُقُوقُ الْمُوَاطِنِينَ.

الْمَادَّةُ (١٠٦): يُخَوِّلُ مَجْلِسُ الشُّورَى أَوِ الرَّئِيسُ الْمُنْتَخَبُ لَجْنَةً مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ وَالاخْتِصَاصِ وَالْعَدَالَةِ وَالْمُرُوءَةِ تَقُومُ بِوَضْعِ الدُّسْتُورِ ثُمَّ يُعْرَضُ عَلَى الأُمَّةِ لإقْرَارِهِ بِالْقَبُولِ.

الْمَادَّةُ (١٠٧): مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَنُصَّ عَلَيْهِ الدُّسْتُورُ مَا يَأْتِي :

١- أَنْ تَكُونَ مَوَادُّ الدُّسْتُورِ مُسْتَمَدَّةً مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الاسْلامِيَّةِ.

٢- أَنْ لا يُعْمَلَ بِأَيِّ تَشْرِيعٍ يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ.

٣- أَنْ يَنُصَّ الدُّسْتُورُ عَلَى دِينِ الدَّوْلَةِ الرَّسْمِيِّ هُوَ الإسْلامُ.

٤- وجوب المحافظة على استقلال البلد وحرية إرادة الأمة .

٥- وُجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِ الْبَلَدِ وَوَحْدَتِهِ أَرْضاً وَشَعْباً.

٦- وُجُوبُ الْمُسَاوَاةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الشَّعْبِ عَلَى اخْتِلافِ أَدْيَانِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ بِوَصْفِهِمْ مُوَاطِنِينَ.

٧- أَنْ يُتَعَامَلَ مَعَ الْمُسْتَجِدَّاتِ بِحَسْبِ الضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمُنَاسَبَةِ الْوَاقِعِيَّةِ.

فَصْلٌ

حُقُـوقُ الإِنْسَانِ

الْـمَادَّةُ (١٠٨): يُعْرَفُ مِنْ عُمُومَاتِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ لِلإِنْسَانِ حُقُوقاً أَقَرَّهَا الإِسْلامُ وَأَكَّدَتْهَا الْقَوَانِينُ الْوَضْعِيَّةُ وَأَهَمُّهَا:

أ- حَق الْحَيَاةِ، لايَجُوزُ شَرْعاً حِرْمَانُ الإِنْسَانِ مِنْ هَذَا الْحَقِّ بِالاعْتِدَاءِ عَلَى حَيَاتِهِ. وَقَدْ شَدَّدَ الإِسْلامُ التَّحْذِيرَ مِنَ الاعْتِدَاءِ عَلَى حَيَاةِ الإِنْسَانِ.

ب- حَقُّ التَّمَلُّكِ، يَجُوزُ لِلانْسَانِ أَنْ يَمْلِكَ بِالطُّرُقِ الْمَشْرُوعَةِ مَا يُمْكِنُهُ تَمَلُّكُهُ.

ت- حَقُّ التَّعْلِيمِ، وَهُوَ حَقٌّ يَنْبَغِي عَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تُوَفِّرَهُ لِلْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ مِنْ رَعَايَاهَا.

ث- حَقُّ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ حَقٌّ مَكْفُولٌ لِكُلِّ أَبْنَاءِ الشَّعْبِ عَلَى مُخْتَلَفِ أَدْيَانِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ.

ج- حَقُّ التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْيِ، وَهُوَ حَقٌّ مَكْفُولٌ فِي الإِسْلامِ لِكُلِّ مُوَاطِنٍ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ رَأْيِهِ بِمَا لا يَتَعَارَضُ مَعَ الثَّوَابِتِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَنْ يَجْرِيَ وِفقَ ضَوَابِطِهَا فِي إِحْتِرَامِ الآخَرِ.

